صاحبی و مالکی یك کوزه لو صبره افندی حضرتلرینك بو کتاب

اللهم فتح علینا ابواب فضلك

جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: مجموعه شرح فوائد فناریه
مؤلف:
موضوع:
شماره ثبت کتاب: ۲۱۱۰۵۵
شمارهٔ اختصاصی (۶۷۱) ازکتب اهدائی: کریمزاده

صاحبی و مالکی یك کوزه لو صبره افندی حضرتلرینك بو کتاب

اللهم فتح علینا ابواب فضلك

اهدایی
محمدعلی کریم زاده
۱۳۷۷

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من معارف
الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من
زوارف الفواضل وصلوة وسلاما على
نبيك النبي محمد اشرف الافاضل وافضل الاماثل
وعلى اله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم
الخصائل وبعد فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة
على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا
اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتيا
ق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض

حتى

حتى يتيسر لهم تحصيل الخوض ولم آل الجهد في
بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو ولي الانعا
م وميسر الاختتام قوله حمداً لك من جملة المصادر
المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب
النحو وهي حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية
على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن
استدامة المحامد لان الفعل يدل على التجدد والتقضي
على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف
ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع
الى ما شاء له في المذهبين اى تقدير المضارع والماضي
وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستمرار الحمد في جميع الازمنة المستقبلة
اى احدث موقع جمرى ... وانما الماضي

فيدل

فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على الاستغراق
للحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما
لخصت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر
الميم وفتح النون وهو الرواية هنا جمع المنحة بكسر الميم
وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع العارفة
وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد
في الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر كثير
اى الذي خصصته لي فح يكون من بيانية او متعلقا بالخصة
اى ما لخصته لي من بين منح عوارف الافاضل او هو
في منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية على
تلخيصك لي فح يكون من متعلقة بالخصت واضافة
المنح الى العوارف بيانية اى من العطايا التي هي عوارف
الافاضل اى الاحسانات اليهم واحسانا تهم ...

عطف

عطف خاصتني عليه يدل على ان المراد به
المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه
عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون
النون مصدر منح اى اعطى وح يكون المعنى من
اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار
فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير
عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر
منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في
كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة
منهما او من احدهما فكان عوارفهم اعطاها
قوله وخاصتني عطف على لخصت اهله على ما خاصتني
من محن اه اى على تخايصك اياي من محن عواصف
الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف

هو المحت لا يجوز لان المحمود عليه يلزم ان يكون نعمة والمحن ليس بنعمة ...

التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم غير غ تلك
الاشياء ربما استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها
او مثبة الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في المر
غوبية فعبر ع المشبه به بلفظ المشبه استعارة
تخلية اى خاصتني في بحث الاشياء التي هي مهلكة
ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي
المهلكات لما اصابته من النباتات واثبت تشبيه
ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير
مقاس على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل
محذوف وهو صليت او اصلي على قياس حمدا لك
لكن الفعل هنا ليس بواجب الحذف لاسماعا ولا قيا
سا بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على الاكثر
واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك قوله اولى

الفوا

الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى
الاحسن والاشرف والاظهر والانسب بقرائنه و
يجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اى اشر
ف النعم والايمان والاسلام وخواص النبوة
والرسالة اولى النعم بحسب الشرف والرتبة
لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الا
يمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان
وفي خصصت وخاصت والمنح والمحن والافاضل
والفواضل والفضائل والنعوت والبعوث من الصنعة
البديعة ما فيها فليعرف وورد بصيغ التفضيل في
قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل
على ان خصائله اعلى في خصائل سائر الانبياء و
قبيلة اشرف في قبائلهم ومعجزاته اوضح في معجزا

نعم

نعم قوله بلعل وعسى اى كنت لا انهر ما تستقبا
له بكلام يزجر لان النهر منهى عنه بقوله تعالى واما
السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل على البا
ب وبقوله لا تنهر ولا تزجر اذا سئلك فاما ان تعطيه
او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعلي ان اكتب
او عسيت ان اكتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل ولم
يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح علي الكتا
بة ولازمني لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم
اللازمة شرعت فيه وقيل بل المراد بالسائل في الاية طالب
العلم وهو الانسب بما نحن فيه فان قلت انما تعتذ
ر بالرد اللين اذا لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد
وجد قلت قد عده عدما لاستحضاره فاثبا اتوا با
لحاح اجابهم بحكم قوله م امنوهم ع مسلم
الخطر

ولو بشق

منفهو وتنس برائه و
ولو بشق تمرة قوله ع اقتراح اخ لي اى الحاح لان
الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير
فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل
الاخ الديني والطيني قوله بمطالعة الاخوان عقيب من
المستفيدين بالاخوان هضما لنفسه واظهار الشفقة
عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان
للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد
الا من يكون اخا ومثيلا له في العلوم فيكون وصفا للتا
ليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل
تمدحه بقوله شرعت فيه في غدوة يوم الى اخره يرجح الوجه الا
خير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة
لا تمدحا قوله لفوائد الرسالة الاثيرية شبه المسائل
بالفرايد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر

في المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والا
ستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له وهي هيهنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون
المستعار له اي المشبه امرا محققا حسا او عقلا والمستعار له
هيهنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا قوله شرعة فيه
اي في كتب الفوائد المقترحة قوله الى مغربها اي في مغرب
ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه قوله اعلم ان في حقا
كل طالب كثرة اي مطلقا سواء كان تلك الكثرة في غير
العلوم او علوما مدونة او غير مدونة فالمراد في حق
كل طالب كل كثيرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب
المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك
فيوجد اسابات التنوين في الاثبات فيكون سور الكلية اي كثرة ذلك

كما ذهب

كما ذهب اليه البعض او بان الهملة عند علماء البلاغة قد
تكون في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على
الاخر تدبر تامل قوله حتى يأخذ اه يعني ان طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة
بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى
اذا ورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا ورد
عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات
شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان
يعرف غايتها اي غايتها المترتبة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اي [illegible] على بصيرة في بابها غايتها
قوله ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع
فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم الشعو
ر بتعريف العلوم اه اي اليا في الطالب في فوات شيء

مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله و
غايتها اي والشعور بغايتها اي التصديق بها ليزداد جدا
ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها ان
والتصديق بموضوعها التمييز العلم المطلوب عند الطا
لب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة
الكلام من قوله اعلم الى هنا ان في حق كل طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع
فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل في العلوم المدونة
كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعر
فها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف غا
يتها ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء اه لكن
تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بالموضوعية
لم يلزم مما تقدم تامل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا

لا وان

لا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده
تمييزا ذاتيا ويزداد بصيرة في شروعه لكان اولى و
العام اول الكلام مع اخر السابق كما قال قوله عن الاعراض
الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه
او المساوي كالتعجب والحركة بالارادة والضحك الاحق للانسان مثال لما يلحق لجزئه مثال لما يلحق للمساوي
انسان قوله من حيث نفعها في الايصال الظرف اما متعلق
بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها او بالاعراض
بالمعنى اي الملحوق من حيث نفعها والضمير راجع الى
التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية
قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض
اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال
لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات والتصديقات و
المقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال

التصورات والتصديقات باعتبار احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الوصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال وما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم

التصورى

التصورى بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى بلا واسطة وقس على هذا قوله التي يحاذى بها امر في الخارج اى لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله من حيث تنطبق اى تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على الجزئيات اى يجرى على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام وتؤدى الى المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في تلك الى احكام تلك المعقولات الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل

الى الكنه

لانه يرجع الى الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال نرجع الى الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس و اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابقه الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما

ان لا

ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما تعقل في الدرجة الاولى وهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية جرا دا بهما معناها اللغوى اى الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيد ان المذكوران والا كان قوله التي لا يحاذى بها في الخارج مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يكون

والقيد قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية

الا يجعل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحى
ويجعل جملة الصلة للموصول صفة كاشفة عن
حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم
المتعقل فى الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحا
ذى به امر فى الخارج مع انه معقول اول مرة كما مر و
كذا الكلام فى قوله المعقولات الاولى التى يحاذى بها
امر فى الخارج لكن بقى فيه ان الشيئية والوجود والو
جوب والامكان معقولات ثانية على ما قرر فى
موضعه وليس فى موضوع المنطق وان اعتبر ا
انطباقهما على المعقولات الاولى فلا بد ان يعتبر فى
التعريف للمنطق ايضا قيد حيثية النفع فى الايصال
بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث

من حيث نفعها

نفعها فى الايصال الى المجهولات كما فعله فى شرح المطالع
اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما فى التعريف الاول قوله
كان للمنطق طرفان اشارة الى انه قد تقرر عندهم ان
الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر
المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله
ومقاصد القول الشارح اى مباحث القول الشارح وكذا
الحال فى قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الا
قوال الشارحة والاقيسة او مبادى التصورات
الكلى ومبادى التصديقات القضية لكان الكلام
على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المباديين على
فن واورد المقاصدين على فن اخر قوله ثم القياس
واحد
اما بحسب المادة فالقسم الرابع والقياس بحسب الصو
رة قوله جزء منها اى من اقسام المنطق اى عدها

قسما اخر من اقسام قوله انه يليح اه اشارة الى انه
انما اورد فى كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجما
قوله
ل قوله رتب الابواب اى اراد ترتيبها تعبيرا
عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مبا
حث ايساغوجى واجبا عليه تامل قوله على نحو
ما اشرنا اليه فيه ان المطابقة فيما اشار اليه وقعت
مطابقة على الجدول وفى ترتيب المصنف على عكسه فلا
يكون وفق ما اشار اليه قوله فقال اى فقدم فقال
قوله ولما كان التقسيم اليها اه اى انما اورد مباحث
الالفاظ فى صدر باب ايساغوجى مع انها ليست منه
لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات
الخمس التى هى ايساغوجى ومعرفة الاقسام موقوفة على التقسيم

التقسيم

وان كان مفيد الظن دليلا اقناعيا وامارة قوله
ان توسط الوضع فيها اى ان كان الوضع واسطة
فى تلك الدلالة قوله والانفعالية اه فقد بنى هذا الكلام
على ما قيل ان الطبعية مختصة باللفظية لكن الحق انها
ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذى ليس بلفظ
وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتهما
طبعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله كدلالة اح
على السعال فان طبيعة اللافظ يقتضى التلفظ
به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا
عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور
اللفظ منسوب اليها والمنسوبة الى الطبع طبعية قوله
والمقصود بالنظر المنطقى وذلك لانها الطريقة
التى فى تفهيم المتعلم وتفهمها مع المعلم او فى نفسه ولان

ولان دلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما
باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا يشتمل
الالمعان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها
منضبطة شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع
فيه سوال وجواب مشهوران تقرير السوال
ان العلم بالوضع لكونه نسبة بين اللفظ الموضوع
والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو تو
قف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور
وهو محال وتقدير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى مطلقا وسابقا لامن اللفظ حين
الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم
المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا
فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه
ان

ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن
ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو حصول
المعنى في الطلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالو
ضع هو الفهم بمعنى الحصول الموقوف هو الفهم
بمعنى الحصول وليس فيه المحذور المذكور قوله لموافقة
اه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهوم من قوله يدل
على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه
بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالة على ما في
ضمن الموضوع له في قوله لانه لا يدل على كل امر خارج
او ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له
بسبب المطابقة اي المطابقة اللفظ لما وضع له وعلى
جزئه بسبب تضمنه للجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب
الالتزام اي بسبب لزوما لما وضع له في الذهن تامل

قوله ومنه يعلم اي من اي بساطط لايتصور فيها
التضمن يعلم اه قوله بخلاف العكس يعني ان الدلال
تين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
من احديهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما
تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق المطا
بقة وكذا المعنى في قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلز
م المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف
عند اهل الميزان وهو ظ فلا يرد ما قيل ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس
كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير
كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى
تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية
الجزئية فيكون

فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطا
بقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم
التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس
جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك
قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن
التزام فليس بمتحقق ايضا على رأي الجمهور ومتحقق
على رأي الامام يعرف بالتدبر قوله فالامام قال برأي
حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله وليس
بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها
ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور
كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن

عن نفي الغيرية عنها قوله لانه لايدل على الامر الخارج
مستدرك لاحاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال
لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه
اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الا
خص حتى يفيد جهة اختيار التزام على اللزوم ا
يضا قوله والا كان كل شيء دالا على كل شيء وهو خلا ف
ف الواقع قوله غير مظبوط اى بضابط يوجب
الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص قوله
بل امر خارج لازم له اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب
اللزوم فسميت التزام قوله وعلى احدهما الظاهر ان يقال
وعلى كل واحد منهما تامل قوله ينتقض كل واحد منها بالا
خريين اى ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالة بنفس
الدلالتين الاخريين قوله في مثل ما اذا فرضنا فيه اذا دلالة

الانتقاض

الانتقاض في التعريف لابد ان يكون محققة ولا يكفي الفرض
فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واياما
كانت يصدق عليها حد الاخريين فلا يكون شيء في الحد
ود مانعا قوله فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منها
اى من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من حدود
الثلثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما و
ضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء
ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلا
زم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما
قوله احترازا عن الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له
للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر
لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الا
نتقاض ههنا ايضا اذ يصدق على دلالة الشمس

يعني من باب التنازع فيكون مفعولا له للعدم او مفعولا لاحترازه

على الضوء تضمنا والتزاما انهاد لالة اللفظ على تمام ما
وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد
المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على
الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الو
ضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة
والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ
الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الو
ضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل ما
لتضمن وعلى ما يلازم في الذهن بتوسط الوضع للملز وم

للملزوم بال

بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من
السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين
قوله اكتفى المص ههنا اى في حدود الدلالات الثلثة
بارادة قيد الحيثية ح غير ذكرها بان يراد اللفظ الدال
بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع
له يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث
انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وح لا
انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقا
ض كما مر انفا قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل
على علية الماخذ اى المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السا
رق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع
والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل

بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال
بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن
فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له
على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام
ما وضع له على جزء ما وضع له يدل على جزئه بالتضمن والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما
يلازمه في الذهن بالالتزام فيترتب الحكم بانه يدل با
لمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على
الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وجزئه وعلى ما يلاز
مه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي
بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه
وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار
قيد الحيثية في حدود تلك الدلالات فيكون معنى التعريفات

ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة
من حيث انه دال بالوضع لتمام عليه والدال بالوضع
للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه
دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على اللازم
يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع
للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق بهذا المقام
ولا يخفى ما في تقرير الشيء من المساهلة والمسا
محة يعرف بالتامل الصادق قوله بالوضع لتمام او لجزئه
او لملزومه فيه ان الظ ارجع الضمائر المعنى المدلول
بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان
يكون المعنى التضمن الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس
فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشيء
المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما و

ما وضع له في الالتزام اللازم والظ اقول او لجزئه من
قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه اي بل
يكفي مطلقا اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله فان
اللزوم الذهني اه مستدرك اذ لا دخل له في السندية
للمنع المذكور وانما السند قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث
اه قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اي
لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق
اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم قوله
والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني
فالملازمة مسلمة وغير مفيدة وان اريد مطلق اللز
وم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة قوله كيف
ولو كان اللزوم الخارجي شرطا اه فيه ان السؤال بكفاية
مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي

فلا يكون

فلا يكون هذا في المقابلة قوله لانه عدم البصر اه
اي العدم الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف
وان كان الاضافة داخلة فيه قوله يكون البصر لازما
في الذهن اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الا
لتزام مع المعاندة بينهما في الخارج قوله فالاولى التمثيل
بزوجية الاثنين وانما قال فالاولى دون فالصواب
لان الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا
الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف
بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على
ما لا يخفى قوله بمعنى الاعم اه يعنى ان اللزوم البين
يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم
من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم

وجه التامل ان معنى الاثنين ما يتركب من الواحدين فمعنى هذا الاستلزام
الاثنين الزوجية لا ذهنا بعد الرجم وجدان ملزم تصور الاثنين
لا يلزم تصور الزوجية وانما يلزم الانقسام بمتساويين

وفي التمثيل بدلالة العمى ايضا ما لا يخفى خفاء في هو ان المضاف
من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه والموقوف
عليه مقدم على الموقوف فيكون تصور البصر مقدما على تصور
عدم الكونه لازما على العمى يكون موخرا عنه اللهم الا ان
انتكلف عبد الرحيم

بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه من كونه بيّنا
ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في
المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم
تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني
بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم ا
العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول
تامل قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط
الاعم فيه اذ ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم
يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق اذا
تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا
يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فا
لصواب الجواب بكفاية الغرض في التمثيل او يجعل
التمثيل على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام اى ما

اى ما

اى ما صدق عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان
قلت ان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى
الكلى فهو ليس بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان
قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذى لا جزء لمعناه و
ليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لا جزء له وح لا يرد
ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك
المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق
عليه ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعنا
لمعناه قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق اه
واذا لم يكن مراد لم يكن الدلالة عليه مرادة قوله وما
مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في تعريف
قول المص واما مؤلف كان انسب قوله اى الذى يكون
القيود الخمسة متحققة فيه اى يكون له جزء ملفوظ

او مقدر كق ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزء ذلك
اى لفظه كق
على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه
وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا ق والمراد بالقصد
الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المر
كب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على شيء
من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المترتب في السمع فلا يرد
على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدوث
وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه عدمى
والاعدام انما تعرف بملكاته قوله اقسام للمفهوم اولا وبا
لذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلى والجزئى
للمعانى المذكورة ههنا اوصاف للفظ اولا لا يصدق
على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا
وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس
قلت

قلت المقصود ان المعانى الحقيقية لهما ما هو وصف
للمفهومات وانما يطلق على ما هو له صفة للالفاظ
مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول
لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الا
مر بالعكس فيهما على ما قرر في المطول قوله من حيث
انه متصور اى بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد
النفس وقيد في الذهن مما لا حاجة اليه لان
التصور حصول صورة الشيء في الذهن تامل
قوله شركة كثيرين فيه اى اشتراكه بين
كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض
صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فر
ضه بالفعل حتى تدخل الكليات الفرضية كشر
يك البارى واللاشيء واللاممكن في تعريف

الكلى والخزج في تعريف الجزئي فلا يتناقضان جمعا
ومنها العلم ان لفظ كثيرين يزعمه المشايخ وليس
بصحيح من حيث العربية اذ على اعتبار العربية يجب
ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من
ذوى العقول وان يكون للجنسية والنوعية والفصلية
باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا توجد
صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى **قوله** اذ في
الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة
اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل
الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس
مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان
المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا لخرجت
فلا يكون مانعا وتدخل في تعريف الجزئي ولا يكون مانعا

واما في

واما في الاكتفاء تلك الكليات بالتصور فلا يحصل فائدة
الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع
ضميمة البرهان التوحيدى مانع ايضا **قوله** على ما لا يخفى
للمنصف لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصا
ف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدى مؤداه
مؤداه **قوله** فلا تم الخلاف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ
الجزئي ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون
ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو
مح قلت لا نم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما يصد
ق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفس نقيضه فوا
قع في غير موقع فان قلت يلزم من هذا ان يكون
المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو مح قلت
المح سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه

واما السلب بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه
وثابت له فليس بمح بل هو كذلك لان ثبوت الشيء
للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان
قلت في الكلى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل وا
خاص فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو
مح قلت مفهوم الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه
باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف
تامل **قوله** يدخل في حقيقة جزئياته اى يدخل مفهومه
في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا **قوله** كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس اى الذين هما تمام حقيقة جزئيات
الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد المذكور

في الشرح

في الشرح وكذا المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة
الى الانسان اى الذى هو تمام حقيقة جزئياته
الاضافية والحقيقية **قوله** بان يراد بالداخل غير
الخارج تسمية للشيء باسم ملزومه ان عدم الخروج
من لوازم الدخول **قوله** على الاستخدام وهو ان يراد
بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنيين وبالضمير الراجع اليه معناه الاخير
او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الا
خر كما قال الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه و
ان كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير
العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازى **قوله**
ولذا اعادة مظهر الانسب ان يقال ويؤيده اعادة
مظهر او فيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهر

انما يدل على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا
المقام ليس كذلك تامل قوله واما حديث اعاد الشيء
معرفة اى حديث انه ان اعيد الشيء معرفة يكون
المراد به عين الاول قوله اى بان لا يكون جزء فيه
انه على هذا ينتقض تعريف العرضى بالنوع اذ لا
فائد بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتى على
التاويل المذكور قوله لان القاعدة دليل على كون
الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمها
يعتبر ذاتيا يعنى ان الضاحك ليس باقدم الخواص
اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحى
يعنى ان اطلاق الذاتى على النوع باعتبار المعنى الاصطلا
حى وهو الذى لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته ولما
صح اطلاق لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى

بحسب

بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعنى الجنس و
الفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد بالذات
نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان المراد با
لذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضى
على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى مثلا
فباعتبار نسبتها الى ماخذ الاشتقاق الذى هو عر
ض كالضاحك والمشى مثلا واطلاقه على المفهوم
الاصطلاحى الذى ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
وباعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتى والعرضى
على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيد
لقوله حقيقة اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس
المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى

قوله فكان المراد ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك
بقرينة قوله فى قسيمه واما نقول فى جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا وفى بعض نسخ
المتن بحسب الشركة المحضة وح يستقيم الكلام بلا تكلف
قوله وان لم يذكره اى اعتمادا على تلك القرينة المذ
كورة قوله عن النوع اى عن نوع الانواع وهو النوع
الحقيقى قوله فيما يعرض له بعد تقومه ان قيل الكون
صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف
يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية
فى جواب ما هو عارض تامل قوله لكونها اى يكون
الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها الذكو
رة اولا ووضعت اسمائها بازائها كما صرح به الشيخ
فى الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات

فالتعريف

فالتعريف بما يكون حدود الا رسوما قوله فان قلت
جنس الجنس اه يعنى ان الكلى اخص من الجنس لانه
جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه
فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف باحد خوا
العام
صه اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا
يجوز تعريف الجنس بالكلى قوله وغير مفيد لجواز ان
لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قوله وان اريد مطلقا
اى عدم الجواز مطلقا سواء اتحد الاعتباران او اختلفا ممنوع
ممنوع والظ فى تعريف الجواب ان يقال ان الكلى له اعتبا
ران اعتباره بحسب المفهوم واعتبار كونه جنسا وهو
بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف بهذا الاعتبار
وبالاعتبار الثانى اخص منه والتعريف به ليس بهذا الا
عتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت

هذا التعريف اما حدا ورسم لانه ذكر فيه
الجنس مقيدا بالمميز وايا ما كان يعتبر فيه التركب
من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار
الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص فالملت
المعتبر فيها ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما
با في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون
جائزا عند عدم اتحاد الاعتبار لن وليس كذلك
مع ان قوله لان الكلى بمفهومه معرف واعم لا يناسبه
على ما لا يخفى على المتامل قوله والامران اى كونه
اعم وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين
اى باعتبار المفهوم واعتبار كونه جنس الجنس
ههنا قوله معا ليس المراد به ههنا المعية الزمانية
بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله جب الشركة

والخصو

ان كان
والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد والعافر
ض حتى تدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس
مثلا قوله احترازا عن الجنس وخاصته اى فيه انه انما يكون
احترازا عن ما اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فقط واما اذا لم يرد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز
انما يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بالتامل
قوله امثاله اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض
ض العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد اه يفهم
منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقو
له مختلفين اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان
الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة قوله فيكيف يحترز عنهما اى بقوله مختلفين
اى بقوله مختلفين

اقول لعل الشارح اراد التنبيه على ان الجنس كما لا يخرج
بهذا القيد لا يخرج بقوله في جواب ما هو فانه لم
لم يخرج بهذا القيد بطل التعريف منه منعا بخلاف
اخواته فانها تخرج بها القيد الاخير الى
فالسؤال بالجنس اقوى
كالحيوان في جواب
وهذا الفرس وذلك الفرس
عرب

بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قوله مختلفين
بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل منع قوله
فكيف يحترز عنهما بقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسبه قوله في الجواب اما
ههنا اه تامل قوله هذا اى السؤال بالجنس وامثاله
اى ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في
جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس ذلك الفرس
مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس
وذلك الفرس فكيف يحترز به عنها اولا يرد على النص
لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف
في العدد ولا يوجد مما ذكر شئ يقال على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام

نظر

نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن
الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد اه بدون ملاحظة
قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور
وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد اه
مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الامثلة
واما ثانيا فلانه في عدم الاختلاف بالحقيقة مع
الاتفاق مثلا زمان فلا تفاوت في ورود هذا
الاعتراض بين نفى الاختلاف بالحقيقة واثبات
الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض
هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق
عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان
الحيوان يقال مثلا في جواب ما زيد وعمرو وهذا

وهذا الفرس وذلك الفرس واجيب عنه بان صحة
الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على
الحقيقتين المختلفتين الى اخر ماذكره الشارح او اجيب
بان المتبادر من المقولية المفهومة صراحة لا
لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول
على الحقيقتين المختلفتين صراحة بل ضمنا لكان الكلام
لسلم والسؤال والجواب اشد ملائمة تامل حق
التامل قوله فان السؤال الخ اي ان السؤال شكله بعد قوله
المعنى وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
اللهم الآن يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد
قوله في جواب اي شيء هو في ذاته تامل
قوله ولذا ولان السؤال باي شيء هو انما
هو عن المميز قال وهو اي قوله تنبيها على ان

كل

كل ماهية لو قال وتنبيها بالعطف او قال وانما قال
في الجنس تنبيها لكان اولى تامل قوله من امرين متساويين
على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وان لم يقم دليل
يقم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع قوله كالناطق
فانه يميز الانسان عن المشاركة في الجنسية القريب
وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس يميز
الانسان عن المشاركات في الجسم النامي والنامي يميزه
عن المشاركات في الجسم وهما جنسان بعيدان له
قوله من حيث هي هي اي امتنع انفكاكه عنها في الخارج
والذهن جميعا قوله الموجودة اي امتنع انفكاكه عن الماهية
باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار
وجودها في الذهن دون الخارج قوله بقوله قولا عرضيا اه انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا

وان كان عرضيا على ما قرره الشارح رح فيما سبق فلا تذكر
قوله متعلق بما لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان
لمعرفتها وعمومها والمعنى كالمتنفس بالقوة بالنسبة الى
وغيره قوله مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد في ان اللازم
مما ذكره توقف كون معرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب
امور معلومة ولا يثبت مما ذكره اي الشارح توقف كون النظر
ترتيب امور معلومة عليه بل عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا
ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه
اما بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر
ترتيب امور مبنى على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب
تعليق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون
النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا قوله
ولذا اي ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة

التعريف

التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب
امور فقط ليشمل التعريف المذهبين وهذا الترتيب
جلى والا فتحصيل الامر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل
الامر من ان يكون بترتيب امور او لا ونظيره قولهم
في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة
قوله لا بد من تصور ثبوت شيء لشيء اذ لا بد
في الماهية المعرفة من وجهين الوجه المعلوم به الماهية
قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب
المجهول المطلق والثاني الوجه الغير المعلوم به
الماهية الذي يطلب به علمها حين التعريف وانما
تعلم الماهية بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني
للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف
بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق

لاشئ بان يعلم ان شيئا ما ناطق ووهب منه وقيل

ان التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المط تصوره

بالتعريف لابد ان يكون متصورا بوجه ما قبل

التعريف والا لامتنع طلبه ولابد من تصور منفاه

منه التصور المط وذلك التصور غير التصور

بوجه ما وللتصور بوجه ما مدخل في التصور

المط فوجب تحقق التصورين في حصول

التصور المط فلا يحصل التصور المط

بمفرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا

فيه ان وجوب التصور ثبوت شئ لشئ

في المعرف لو استلزم تركب المعرف من الثبات

والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق

على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية

حد

حقا له لتركبه من الداخل والخارج الاعم الا انه يستلزم

ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز

ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذا

ان ورد على ما قيل ايضا فليتامل قوله ولذا قالوا

معنى الناطق شئ له النطق يفهم منه انه ليس

المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس اللفظ

كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له فافهم

وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ له

النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك الى امثال

ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شئ

ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق

شئ له النطق حين لم يقع الناطق معرفا لشئ ايضا

اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى

كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شئ له

النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان

لان الشيئية عارضة له قلت ليس المراد من قولهم

معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر في معنا

عنوان الشئ فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه

مفهوم يصدق عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم

نفس الشئ او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما

يشير اليه الشارح بقوله فان كان [illegible] جسم له

النطق الخ قوله اما بكنههما او بمجرد ذاتياته

قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور

ما يقابل التصديق كما هو المتبادر قوله وقولنا

لاكتساب يخرج الملزوم اه وذلك لان الاكتساب

هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المط التصوري

الشعور

الشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته
اى يصدق

ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المط و

تصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات

الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها

في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل
بطريق الكسب

وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم

البينة بعد ما لم يحصل بل لخطورها في القلب حتى

لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور

الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور

الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان
اى العدم المضاف

المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على

تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مكتسبا

وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله

في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور
والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول با
بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة و
وحصول تصورات اللوازم من تصورات الملزومات
ليس كذلك قوله ليشمل الحدا يعني ان المتبادر
من قولنا مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء مايكون تصوره سببا لاكتساب تصوره
بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا
بالحد فقولنا اما او ليشمل كليهما شمولا ظاهرا
قوله والتقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان طريق
التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد
يكون للحد لكن لا على طريق الشك او التشكيك بين
ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال
هذا

هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال
من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية
من حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف
اي مع قطع النظر عن تعريفها
فان مايكون تصوره سببا لاكتسابه تصور الشيء
بكنهه ومايكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت
المعرف والثاني ان لفظة او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب
عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام اليهما
خاصة له ومميزا اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نم ان او
التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم
اي ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو من الحدود
حاصله ان المراد باو انقسام المحدود وحينئذ هذا اه

اقد الذي يكون تصوره سببا لاكتسابه تصور
الشيء بكنهه وقسما اخر منه حد ذلك وهو انه
الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بطريقة
المقابلة فهو في الحقيقة حدان لقسميه المخالفين في الحقيقة
المخصوصة المشاركين في ماهية مطلق المعرف ولم يرد
باو واما ان الحد اما هذا او ذلك على سبيل الشك
او التشكيك فينافي التحديد كذا في شرح المواقف
او في شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي
لا يشمل كل منها الا بعض افراده يجب فيه ان يذكر
الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد
وهي كونه على احد الاوصاف وتقع كلمة او لبيان
اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد
الزين
واذ

واذا عرفت هذا فنقول الشارح علامته كون الانفصال
لمنع الخلو على ما نرى ليس بوجه وجيه لان الانفصال
ليس بمنع الخلو قوله وعلامته كون الانفصال اه قيل
لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان
حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس
كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع
على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والاخر
ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الا خارج الشقين
لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل
القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق
الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت
كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على
تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساوات

بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين حد التام
والناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط
التساوي بين المعرف والمعرف لاسيما بين الحد
والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين
وكونهما غير الحدين التامين هذا في الفرق تحكم بل عدم
المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد
وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال ل
لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المعنيين
المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون
الانفصال ههنا لمنع الخلو على ان التقسيم للمحدود لا للحد
وفيه نظر ايضا لانا لا نم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد
المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين
تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية اياهما جميعا
ولان

ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة
اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو
وهو ظ اعلم انه تناول القسمين لفظا من الفاظ الحد
فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان
الجسم ما يتركب من الجوهرين او ما له ثلاثة يكون
تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد
ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في كشف
البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظ من الفاظ
الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
فيكون التقسيم للمحدود لا للحد قوله لانه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم

معرف المعرف الى معرف اخر لاحتاج مفهوم معرف
المعرف الى معرف اخر لانه جزئه وكذا يحتاج مفهوم معرف
معرف المعرف الى معرف اخر وهو تسلسل كذا وجه الشـ يف
فذلك السيد في حواشي شرح المطالع وفي ملايمة الجواب الآتي
بهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل قوله بان معرف المعرف
عينه اي معرف معرفة المعرف عين معرف المعرف على
حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف
المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظ ان هذا الجواب
منع الملازمة وتقديره ان يقال لا نم انه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف
عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود
موجود فيكون قول الشرح لان المعينة ممنوعة على
خلاف قانون المناظرة لكونه منعا للمستند ومنع
السند

السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند
المساوي يفيد ان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشرح لمقدمتها
فغير سديد على ما لا يخفى قوله اما بان التسلسل غير لازم اه
تلخيص هذا الكلام انا لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم
التسلسل اذ قيل لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف
المعرف الى معرف ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف
المعرف بحد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا
لا يحتاج الى معرف اخر اما على الاول فلجواز ان يكون
اجزائه بديهية او معلومة وظ ان اسقاط قوله او معلومة
هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلومة باعتبار
عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود قوله وقد عرفت
ان الخ من يقع اه جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف

المعرف حينئذ اخص من مطلق المعرف لا يجوز تعريف
الشيء بالاخص منه وتقدير الجواب مثل ما سبق في
في تعريف الجنس قوله واما بان التسلسل في الامور
الاعتبارية لانقطاعه الخ حاصل هذا منع بطلان
اللازم تقريره لانسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه
لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهذا ينقطع با
بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف
من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى المعرف
احتياجه اليه لما ذكره وقد يعتبر من حيث هو معرف
فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا
الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن
الجواب بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم
المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج

ما صدق

ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل
اشتباه المعروض بالعارض تامل قوله لا انه لكان بمجرد
الذاتيات الخ الانسب ان يقال بدله ان كان تصور
سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان سببا
لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله
قول دال على كنه ماهية الشيء اي دلالة الكاسب
على المكتسب فلا يرد النقض الدال على علمه او اللفظ
المركب الدال على لازم البين ولا اللفظ المركب الدال
على ما وضع له كرام الجان وانما زاد الشارح لفظ كنه لئلا
النقض بالرسم والمص خذ فه اعتمادا على التبادر والقول
المركب جنس للحد الملفوظ ان كان الرسم التعريف
له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا
كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم قوله التسلسل

لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ
يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط قوله والحد
التام فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم
الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل
قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام ا
لذاتيات وعدمه وبهذا ظهر وجه التسمية بالحد
الناقص ولذا لم يتعرض له قوله فلذا اي ولاجل تركبه
من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع
الذاتيات قال وهو الحد التام قوله فان كان معناه جسم
او جوهر له النطق او وان كان معناه حيوان له النطق
كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان
بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر
له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق

او جسم

او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيها فيه من التكرار
وان كان معناه شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون
الجسم الناطق رسما ونافيها مع انه حد ناقص بالاتفاق
قلت كون معنى الناطق جسم او هو جوهر له النطق
او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر
فلا يكون كذلك تامل قوله لكونه الشيء خارج لازم
لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم
للشيء اثر ذلك الشيء قوله في ذلك احتاج كونه جنسا قريبا
نقيد بما يخصصه قوله عن تلك الماهية اي عن تلك
الماهية قوله وكل من الاوصاف الاربعة اي بل الجميع ايضا
يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي
صورته كصورة الانسان قوله فيتميز عن البعض لان الضحك
بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر الصفات

المذكورة قوله فانه ذلك غير ملتزم اي عدم الفنية
في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص
بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكون
المميزات في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم
انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكون الغرض
قوله من باب التغليب اي من اطلاق اسم الكل
على الجزء فيه اشارة على التقديرين يكون قوله من العرضيات
مجازا والاحتراز عنه في التعريفات واجب مع انه
ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف
الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر
وان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف بيان
العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال
المذكور وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد

كلا

كلا هما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز
قوله ذكر ما هو الغالب اي يعني ان المعرف ههنا ليس
بمطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في
في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس
بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف قوله
فان قلت الشيء الضاحك اي يعني ان تعريف الرسم
الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة
بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل
مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا
رسمين ناقصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف
اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي لجميعها او بعضها
او بميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء
منها فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل

لا يفيد شيئا منهما لان الفصل يفيدهما قوله فقد قيل اي ان المركب
من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة
والعرض العام لا فائدة في مقصودة من التعريف
بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين
وهي منتفيان ههنا قوله انه حقا وانه كذبا اي من غير
اطلاع على كونه حقا وكذبا لكن الحق انه ليس بحق لانه
المتصور مع العرض العام والخاصة اقوى اه قوله فان التصور
بفتح الهمزة اي فهو ان التصور اه قوله فكيف لا يكون
لهما فائدة المنفية في السؤال هي التي تكون غرض التعريف
وهي اما التمييز او الاطلاع على الذات وهي منتفية في
في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما
فائدة على ما ينبغي بل الحقيق في الجواب ان يقال لا نسلم
ان الغرض من التعريف منحصرة في تلك الفائدة بل قد

يكون

بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان
الاطلاع عليه الاطلاع عليه بما هو يميزه فان تصور الشيء
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب
من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب
من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل
اكمل من الفصل وحده واذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه
اكمل يكون العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام اه و
وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف
بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل
قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه ان
يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهوم وهو ثبوت الشيء
للشيء او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن
خصوصية المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد التمثيل

فوقنا والارض تحتنا والكل ولعداو ولجب الوجود ولعد
قوله فالقول هو المركب ملفوظا اى حال كونه المراد به
القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان
التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول
المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف
للقضية المعقولة وذلك لان لفظ القضية والقول
اما مشتركان بين المعنيين او حقيقيان في احدهما او مجازيان
في الاخر كذا قرر وعلى كلا التقديرين لا يجوز اراد المعنيين
بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي
ولا بين معنى المشترك في الارادة باللفظ قوله وباقي
القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي فيه
واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود قوله لانه
صدق القول وكذبه اه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه

في قوله

في قوله انه صادق فيه او كاذب فيه فصدق القول مطابقة
حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب
الجمهور او للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق
للواقع على مذهب النظام او لهما معا اى للواقع والاعتقاد
على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند
الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان
كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ
فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس
بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين
فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في
المطولات قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر اه
اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها

اى اداء ان الواقع في نفس الامر وهو الثبوت او الوقوع
او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه
الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد من ان يكون
بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عن
الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدى
فان كان المؤدى هو ما في نفس الامر من الثبوت
او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت
او للوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت
او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او للاوقوع وكان في نفس
الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي
هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء في
في الانشائيات اى لا اداء للوقوع في نفس الامر من
طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات

كما في بعت

كما في بعت الانشائيات اذ البيع انما يحصل في الحال
بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع
قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء للواقع
لد وهو ظاهر وكذا الحال في التقييد بانه الحكم صح
في نفس الامر من طرفي النسبة الذين هما النسبة بانه
هذا ذاك وهذا ليس بذاك مثلا او وقوعها بمعنى
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة قوله اعلم ان معنى
اداء الواقع هو ايصال الى السامع وقد يكون هذا الا
الاداء التكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم للخبر لان
الحكم في الاصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة
في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها الكلهما
الان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تحمل فالاولى
ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييديات
حتى يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس

النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شئ من هذين
في شئ من الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات
فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات
فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا او عدما
لما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شئ
حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة
انما توجد بنفس الانشاء ولهذا تسمى انشاء قوله
لا بد فيهما من ايقاع النسبة الخ يفهم منه ان الايقاع
والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي
ان يقال لا بد فيهما من النسبة الحكمية او وقوعها
او لا وقوعها ولكن يمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم
بهما من ايقاع النسبة الخ قوله ان كانت ثبوت مفهوم
لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ ذما

لا سايقابل الذات اعلم ان تسمية القضية التي
يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملية
لثبوت الحمل في بعض افرادهما وهي الموجبات
وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت
مفهوم اخر او سلبه متصلة لوجود الاتصال
في الموجبات وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة
مفهوم عن مفهوم اخر او سلبها منفصلة لوجود
الانفصال في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود
الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان
قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان
العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون
زوجا قوله ومن هذا يعرف انه لو قال بدل قوله الاولى
تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة

كما قال المص واما شرطية منفصلة ان كانت
اولى اذ لم يعرف تمام الانقسام الشرطية الى
قسمين واما ان احدهما متصلة والاخر منفصلة
فلا قوله والجزء الاول اه والمراد بالاولية ما هو
بالطبع او اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل
فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب
زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء
الاول والثاني كان اظهر قوله وتأخر كما في قولنا
فالنهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول
بحذف الجزء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ
من حيث النحو قوله ومما علم ان القضية اه وفيه
ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة
او منفصلة فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو
ادراك

ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر
والانتزاع وهو الادراك ان النسبة ليست بواقعة
اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كانت
هذه الادراكات موافقا للواقع وما في نفس
الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا
اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو
مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة
الجزئية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والا
نتزاع اذعان النسبة السلبية قوله واما على غيره اه
غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص
فيكون كليا فان بين كمية الخ قوله واما في الشرطيات
اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم
الخ قوله والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم

يجب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه
وان كانت هي محالة في نفسها فاذا قال كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية
زيد لانسانية ثابتة مع كل وضع يمكن ان يجامع
انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او ضاحكا او
وكونه الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك
قوله والتقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية
والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر
الطبيعية فيها مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت
مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان
جنس قوله القضية المستعملة في العلوم الخ والشخصية
قد تستعمل في الانتاجات وان كانت قليلا فلذا
ذكرها قوله طردا وعكسا اي ثبوتا وعدما قوله
منشؤا

منشأ ان في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعين
المعين قوله كعكسه اي قولك ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة قوله والتضائف اي ما يكونان
معلولتين لعلة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال
قوله وامّا ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم
بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك لك
اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تاويل
عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي يجيء
قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد
بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون
احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا
الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين
معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين العلتين ولا بين

علتين متغايرين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان
وناهقية الحمار كذلك محل بحث على ان قوله الدائمة
اعم من الضرورية قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع
فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار
ضرورة والضرورة قضية يكون النسبة فيها ايجابا
او سلبا بالضرورة وهو استحالة الانفكاك
بينهما دائما او بالضرورة كقولنا كل انسان حيوان
او دائما او بالضرورة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه
امرا ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت
ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصل الضرورة
فلا يكون الدائمة اعمّا من الضرورة وتقرير الجواب
ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها
وعدم

وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسبة
الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها و
تحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرفت في موضعه
فمعنى اعمية الدائمة من الضرورة ان كل مادة يصدق
فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل
مادة يصدق فيها الدائمة يصدق الضرورة و
وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة
المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم
بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق
فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها بنسبته
اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون
ضرورة فيرد عليه ما اورد وان اريد بعدم اعتبار
الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا ان كل مادة

توجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة كما ذكر

من ان الممكن ما دام دامت عليه علته التامة فيكون

ضروريا ولو اعتبر بالغير ولو لوحظ فيها الدوام

من غير ملاحظة الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ

فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما صدقت صدقت

تساويا وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة

الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان

والاوقات ومحال كان الانفكاك ممكنا فيصدق

الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وفيه

ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة بالذات واما اذا اريد

بها ما هو اعم مما هو بالذات وبالغير فلا اذ لا يوجد

الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير كما ذكر

انفا **قوله** كذب فيها سالبة لامتناع اجتماع النقيضين

وكذا

وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها **قوله** وصدق

فيها سالبة منع الخلو اه لان العناد لو كان في الصدق

فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في

الكذب سالبة منع الخلو **قوله** وصدق سالبة منع

الجمع اه لان العناد لو كان في الكذب فقط اي لا في

الصدق يصدق رفع العناد في الصدق وهو سالبة

منع الجمع **قوله** وكذا من جانب سالبتيهما اي كل مادة

صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته

لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة

منع الخلو وكل مادة صدق سالبة منع الخلو كذب

فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع **قوله** صدق

بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع

الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق

العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما

منع الجمع **قوله** وبالعكس اي كل شيئين صدق بين

عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه

اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو

يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين

وقد كان بينهما منع الخلو **قوله** لكن هذا اي صدق

منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين

وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق

القضيتين اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين

والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب

والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين **قوله**

فالصادق سالبة المتفق في النوع اي سالبة منع الجمع

بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين

وعليك

وعليك باستخراج الامثلة **قوله** ان ينسب عدد الى

عدد ان يكون زيادته بالنسبة الى عدد اخر ونقصانه

ومساواته كذلك لانه يساوي العدد والعدد المغاير له

غير موجود وللعدد الغير المغاير له اذ المساوات

يقتضي المغايرة بين المساويين **قوله** لا يراد بها اي

حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو **قوله**

من كسور التسعة الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس

كل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى

ان الكسور التسعة ليست الا وهو النصف والثلث

والرابع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر

فوقع فيما وقع **قوله** كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة

وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلث وسدسا وهو

الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر

قوله والناقص ناقصا اى العدد الناقص ما يجتمع
من كسوره عدة يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا
وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة
وهو الناقص عن الاربع والعدد المساوي ما يجتمع
من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا
وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد
والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله وان ينقص
والمساوي وينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة
العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعاني المتعارفة بترك
اجراءها على غير ما هي له اى العدد اما زائد الاجزاء
عليه او ناقص عنه او مساوات اياه وقيل العدد
الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما
ينقص والمساوي ما يساوي وله لكن المشهور ما في الشرح

قوله

قوله المركب بشيء من المنفصلات من اكثر من جزئين ... اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين صح
وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه
على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر
من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كانت
الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركبها من اكثر
من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة
اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتغير جزءان منها
للحكم بينهما الانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها
قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخير اما احد الباقيين
على التعيين تمت المنفصلة بربع الاخر زائد على حشوا
وان احدهما لا على التعيين كان المتركب من حملية ومنفصلة
على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا

اومساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قاله بعض
الشارحين واقول كون المركب من حملية ومنفصلة بذلك
المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له
ادنى تميز وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم
المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا
زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد
منهما نقيض الاخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم
كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد عين الاخر بحكم
منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا
لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال
لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم
كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا
يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه

غير

غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع
الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية
ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح
جواب عن جواب كل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى
وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخرين لما فيهما ما ذكرنا
قوله والحق ان المراد بالانفصال الى اخر هذا المقال
اقول يمكن ان يكون المعنى في قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد
من واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين الانفصال
الانفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان
ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد
فقد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا

انه المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا انه يكون
هذا الشيء ومن قولنا انه يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
او حيوانا انه المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع ا
لنظر عن الانفصال بين كل جزئين منهما فليكن
المراد ذلك ولا استحالة فيه في شيء من الوجوه المذكورة في
اذ كل منهما مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين
منهما كما يعرف بالتامل الصادق فيكون تركيبها من
اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظ قوله
بخروج اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط
بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانت
موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب
وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة و
الاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين

او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل يشتمل على جميع الصور المذكورة قوله وغيرهما
اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الانفصال
والاتصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله
فانه نقيض الشيء سلبه الخ لما كان في زعم البعض ان
بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار
الى تعريفه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء
على انه المتناقضين هي المفهومان المتمانعان لذاتيهما
اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين
اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم [illegible]
الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين
المتناقضين لذاتيهما اما في التحقيق والانتفاء كما في
في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر

كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فيكون
الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين لكن
ذلك التفسير بعيد غاية بعد وبهذا المعنى قيل رفع كل
شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء الظ
ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي
ليس بمختص في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك
انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه
وقيسا الى ذات واحدة لم يكن اجتماعهما فيها وارتفاعهما
عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه ليس
بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان
القضيتين اللتين هما نحو لا هي متناقضان والقوم
يسمون الانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب
فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج

تناقض

تناقض المفردات ويمكن ان يجاب عنه بانه مفهوم
الانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى
السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض
القضايا فمرجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض
القضايا فلذلك عرف التناقض بانه اختلاف القضيتين
وصرح بعضهم بان التناقض في التصورات كالمحقق
المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه
بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق
التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس
الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة
لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق
غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض
قوله لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات

على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مبحث
عدول القضايا وقد مر من ان المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا قوله لا انهما مع اعتبار
الكم لا تكون مفردة فيه انهما مفردة ولكن التناقض فيهما
في قوة تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف
بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء
ولا يكون محتاجا الى امر اخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف
بين صدق احديهما وكذب الاخرى قوله لخروج الثابت
اللذان الخ وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان لما يكون الاقتضاء المذكور بخصوص
المادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيين قد
قد يصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلفا

المعنى

القضيتان على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك الخ قيل نقيض
القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها
قصد الى سلب معناها فلا حاجة في تحقق التناقض
بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء في تلك الشرائط
نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك النوع
فيحتاجون في معرفة المساواة الى تلك الشرائط
فاهو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرائط كذا في
حواشي شرح التجريد قوله والزمان فانه قيل قد يتحقق
التناقض في مثل قولنا زيد ذاهب لعمرو امس وليس
بذاهب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لانم تحقق
التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى
ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك
لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم قوله

والصحيح ان المعتبر الخ حاصل الكلام في هذا المقام
وملخصه ان الصحيح انه يعتبر في تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد
الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون
النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة
اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق
التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست
مستلزمة لوحدة النسبة وكافية في تحقق التناقض
اذ لو لم يتفق القضيتان في الالة والعلة والمفعول به
والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض في الوحدات
الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات شرط تحقق
وحدة النسبة الحكمية لا لانفسها حتى لو امكن وحدة
النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض

على

على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقام يعلم ان المعتبر
وحدة النسبة قوله والا فلا حصر اه اي وان لم يعتبر وحدة
النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط التناقض فيما ذكروه
من الوحدات الثمانية بل لا بد من الوحدة العلة والالة
والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع
والبواقي مردودة اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي
بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة
الباقية راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن نظر
فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب
الندى اي اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اي اذا
كان باردا لم يكن عدم البرودة الهواء ولا وجودها جزء
من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو

قوله تخفف شوب الذى بل كان شرطا فى وجودها
الحكمية وعدمها اذ الوقيل الشمس مع برودة الهواء
غير الشمس مع عدم برودة الهواء وقيل تحقق الشوكة
مع البرودة غير مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من
احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا
مسهل اى ببلادنا ليس بمسهل اى ببلاد الترك لم
يكن لكون بتلك البلاد جزءا فى السقمونيا ولا فى
المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكلام الى وحدة النسبة
النسبة الحكمية كذا فى حواشى شرح التجريد قوله واما
فى المحصورات ام يعنى شرط فى تحقق التناقض فى
المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف
بالكلية والجزئية قوله لا اتحاد فى الموضوع فيهما اى
فى الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع

منوع

وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم
يتحد النسبة الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الا
يجاب والسلب على شىء واحد فكيف يتحقق
التناقض قوله المراد بالموضوع فى تلك المسئلة ان
فى مسئلة الى اشتراط اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض
الموضوع فى الذكر اى ما اعتبروه اتحاد العنوان اى
الموضوع
مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعنى ما صدق
عليه الموضوع قوله فحكمها اى حكم المهملة حكم الجزئية
فنقيض الموجبة المهملة انما هى السالبة الكلية والمهملة
السالبة ليست الا نقيضه الموجبة الكلية قوله صار
معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا قوله اى يجعل الموضوع فى الذكر الحاصل ان العكس
جعل عنوان الموضوع هذا فى الحمليات واما عكس الشرطية

فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة فى عكس
المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى
واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا عكسنا
قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وانما لم يذكره المص لقلة استعماله قوله لا يلزمه
التأنيث اصلا يعنى ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه
لها ولهذا اعرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية
بطريقة التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق
ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب حال لا يصدق
العكس فى كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع لذا
خالف الاصل فى الايجاب والسلب كما فى المثالين المذكورين
واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله فمعناه ان صدق الاصل

صدق

صدق العكس اه فيه ان معناه مع بقاء التصديق
الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى ان ان كان
صادقا فى الاصل فى اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك
لا انهما صادقان البتة فيتناول عكس الكواذب مع
بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح
قوله يراد به كون التصديق بحاله يعنى مجازا بذكر الكل
وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق
لفظ الموضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر
لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف او
الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل
لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ
على سبيل المجاز محل بحث قوله اطلاق المفظ على احد
محتملاته على التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق

اعم لا لفقوله براد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق

والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله

على ما لا يخفى والحق انه ذكر التكذيب هنا وقع استطرادا قوله

لجواز ان يكون المحمول اه لما كان ما ذكره المص في تعليل المثلة

مادة جزئية لا يثبت بها المثلة الكلية على الشرع على وجه

كلى وجعل ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة

وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل

اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا

والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص

على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص

على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص

ولا الاعم اعم قوله لوجوب ملاقاة عنه في الموضوع و

المحمول اى تصادقهما على شيء والا يثبتا فلا يصح

المحل

المحل هذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من

الطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية

من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة

في مادة تساوى طرفى القضية قوله لانا اذا قلنا كل

انسان حيوان اه تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله

والا فبعض الحجر انسان اه اى وان لم يصدق لا شيء من الحجر

بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين

واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان

حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهو

خلف قوله او نضمها اى نضم هذه القضية وهى قولنا

بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول

بعض الحجر ولا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض

ليس بحجر وهو ممتنع وايضا انما يصدق السلب الكلى

اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم

يتصادق في ذات ما صدق السلب الكلى من الطرفين

قوله لجواز صدق عكسه احيانا اى في مادة تباين

الطرفين في السالبة كالمثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية

فيه اى موضوعاتها ومحمولاتها في العكس المستوى قوله لا

يخفى على متبعيه ومتبعيه اى تابعى الشيخ وطالبى نتائج

بعكس النقيض في كتب الحكمة ففيه تفكيك الضمير

او حذف المضاف في الثانى والاقرب هذا على تقدير

ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع اما اذا كان

من التتبع اخذ الرمن المضارع المحذوف منه احدى التائين

وهى تاء التفعل في الامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور

من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من ضعف التجنيس

اللفظى قوله وهو باب القياس اى الباب الرابع باب القياس فمقاصد

التصديقات

التصديقات الاربعة ولو قال وهى الاربعة والاشكال

وضروبها كان اظهر واولى تأمل قوله في تعريفه و

تقسيمه اى باب القياس الكائن في تعريف القياس

وتقسيمه قوله جنس اى للقياس المعقول او الملفوظ

والقول ههنا كالقول في تعريف القضية قوله كالقضية

البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت

حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب

فهى مركبة كقولنا كل انسان ضاحك للانسان وسلبه لا دائما فان معناه ايجاب الضحك

عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين

مختلفين بالايجاب والسلب فهى بسيطة كقولنا كل

انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب

الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر

بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن

عن الانتاج اذا عرفت هذا فالقضية بسيطة المتلوية
لعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الله
قوله واما القضية المركبة للعكس اى بعكس المستوى وعكس
النقيض فسياتى عنها المقال قوله ليس بشرط فى تسميتها
قياسا بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر تسمى قياسا المساوى
مساو لذلك وكذا ظرف الظرف ظرف قوله كما فى النصف
فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع الربع
ليس ربع وكذلك سائر الكسور قوله كان هذا اياها
او مصادرة اى لو لا الاخرية كان النتيجة اما عين المقدمتين
فيكون هذيانا ولغوا فى الكلام واما عين احدهما فحينئذ
فيكون مصادرة على المط لان حاصلها كون المدعى جزء فى الدليل
بان يكون لاحدى مقدمتين وهى مشتملة على الدور المستلزم

لدور وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة هى
مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات قوله
كذا اجابوا فيه اشارة الى ان فى الجواب نظرا ووجهه
ان القضية المركبة ح يكون قولا مؤلفا من اقوال
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر فيصدق التعريف
عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم
اللزوم على طريق الاكتساب كما مر فى تعريف المعرف قوله
صورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى
من ان يكون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل ينافى
لاخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه
بالفعل يستلزم انه لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق
بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد
بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها

على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها
وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب
الذى فى النقيض بدون اعتبار الحكم الا ترى ان النتيجة
محتمل للصدق والكذب والمذكور فى القياس لا يحتملها
قوله موضوع المطلوب اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها
على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث انها
تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالقضية هاهنا
هى القضية التى جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع و
المحمول حدين لكونهما طرفين للقضية والحد فى اللغة الطرف قوله
لانه فى الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع
اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية
المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء
قوله لان ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية

الحمل

الكلى باسم الجزء والتانيث للتانيث وكذا الكلام فى وجه
التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها بالرهينة اى تشبيه المعقول
بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطول والعرض
والعمق قوله يقتضى حكم المط اى حكم الواسطة وتذكير
الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على
الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل الحكم باندراج الاصغر
فى الاوسط وباندراج الاوسط فى الاكبر المستلزم اندراج
الاصغر فى الاكبر واذا كان بديهى الانتاج فيسمى بالشكل
اول بذلك قوله فى الشرف مقدمته فكانت لها مرتبة
بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اى الثلاثة
الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المط والموضوع
اشرف من المحمول لانه الذى لاجله يطلب المحمول قوله
وهى الاكبر لاشتمالها على محمول المط الذى يطلب لاجله

الموضوع فيكون اخص من الموضوع قوله اذ لا اشتراك لها اصلا
مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن
الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخذ
من الجمع فجعل رابعا اذ الخامس فصاعدا قوله مع ايجاب النتيجة
اه اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لاصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا
كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب
وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا
ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وجميع افراد الناطق
مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق
للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة لا بد ان تكون

لازمة

لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرط اخر وهو كلية
الكبرى اذ لولاها لا يستلزم الشكل الثاني النتيجة لما مر
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض
الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او
بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد الشرطين
لاشتراكهما في العلة وجميع شروط جميع الاشكال معلل بهذه
العلة ولوضوح كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان
الشكل الاول واردا على النظم الطبعي وكان دستورا في هذا
الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع
مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث
والرابع اهتم ببيان جواز المص بالاول والثاني حيث
تعرض لبيان شروط انتاجهما ولما كان الاول مستحقا لمزيد
الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض

لبيان شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه بعرف
بالتامل فضروب الثاني اربعة على مقتضى الشرطين قوله يقتضي
ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبعية
في الانتاج والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلة
من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على
ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبعية مما فطرت
عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة الخ وكذا باعتبار
المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة
الكليتين والكليتين اشرف من الكلية والجزئية والموجبة
الكلية اشرف من السالبة تامل قوله لان ملزوم الملزوم
ملزوم تنبيه وهو ظ قوله لانه اما ان ينقسم اه اي
الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالستة
وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد

فهو زوج

فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وح لا يناسب ما ذكر
ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا
ان يعم زوج الزوج هو زوج الزوج والفرد قوله فلا يخ اما
ان يكون اه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه
النتيجة او نقيضها بالفعل وظ ان النتيجة او نقيضها لا
يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه لم يكن جزءا منها
والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة
فشرطية لا يخ اما ان يكون الخ قوله فالمتصل ينتج بوضع
المقدم اه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط
ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون
المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لا العكس قوله اشار الى المتصلة وهي دفع

المقدم ووضع التالي واشار في مانعة الجمع وهي رفعاهما
واشار في مانعة الخلو وهي وضعاهما قوله فان قلت هذا
فيما يصح اذا كانت الملازمة عامة اي من احد الطرفين
والمساوية ملكان من الطرفين قوله قلت المساوية في الحقيقة
متلازمتان او اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية
التي هي احد جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم
ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين
او من احدهما كاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج
عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة لخصوص المادة
لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج هنا ما يكون لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي
لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون
العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية

قوله

قوله كما يبحث عن الصورة اه اي كما يجب ان يبحث عن الصورة
يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء
في مادة العكس ايضا قوله اعم من ان يكون اه سواء كانت
تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات من الضروريات
الاستعمال في الصورة ثم
اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة
نسبة الشيء الى الصغرى جزء
في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن
يقال له
والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن
فالسبب
والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى
برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا
يقال
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن

الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر قوله
يخرج الخطابة اي قوله مؤلفة من مقدمات يقينية يخرجها قوله
ليشتمل التعريف على العلل الاربع اذ كل مركب صادر عن فاعل
مختار لا بد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية
لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء
المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة
او بالفعل فان كان الاول فهي العلة المادية كالخشب للسرير
وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية
وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان منه الشيء
فهو العلة الفاعلية وان كان لاجله الشيء فهو العلة
الغائية واذا صدق المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة
منها وهي غير الغائية واما البسيطة الصادرة عن المختار
فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيطة الصادرة

عن الموجبة

عن الموجبة يحتاج الى العلة الفاعلية فقط واحتياج
المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي على
مذهب المتكلمين من المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم
ومع ذلك افعاله منزهة عن العرض كما بين في موضعه
وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع
بانه يأخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على
المعرف فيعرف بها لا انه يعرف بنفس تلك العلل اذ لا
يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف
بالمباين قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان
صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
نفس المؤلف بل عارضة له منتسبة على التأليف كيف ولو كانت
بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان كما مر انفا قوله وهي القوة
العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراك لكنها فاعلة

لا اليقين **قوله** على وسط حافظ من الذهن اى عند تصور الطرفين
والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كما في تعبير
في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث **قوله**
للحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة
والمتخيلة فالحواس عشرة ويسمى الشاعر لكونها موضع
الشعور اولاتها **قوله** وهو المعنى بالحدس اى سنوح المبادى
والمطالب للذهن دفعة وحقيقته ان تنسنح المبادى المترتبة
للذهن فيحصل المط **قوله** فانه تدريجى لان الفكر هو الانتقال
في التفكر المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها بعد الترتيب
الى المط واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير
لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدتان للعلم بهما
قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب اه فيه اشارة الى ان

مثلا

لما يرتضيه الاستحالة كثرتهم ليس الاظن نقض بحصول قوم لا يجوز
العقل كذبهم بقرينة خارجية **قوله** ومصداقه حصول اليقين
اى مما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه لا يشترط
فيه عدد معين مثل خمسة عشر واثنى عشر وعشرين او اربعين
او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة **قوله** فان العقل
يترتب اه اى العقل بتصور الانقسام بمتساويين عند تصور
الاربعة والزوج فيترتب في الحال فهو قضية قياسها معها
قوله يعتقد ما تشهد وهى قضايا يعترف بها جميع الناس
وتشتهر بها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما لطباعهم من الرقة كقولنا
مواساة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما لانفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او اداب كالامور ا

التوسعة

أ

وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تشتبه بالاوليات ويفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المقابلة
لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قد يكون صادقة
وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة **قوله**
ويختلف باختلاف الازمان يعنى ان قضية ما قد تكون مشهورة
في زمان وفي مكان دون زمان ومكان وان لكل قوم مشهورات بحسب
دون زمان جيم
صناعتهم مادتهم واداتهم ولكل اهل صناعة مشهورات
بحسب صناعتهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا
وكان الاولى التعرض لها وهى قضايا تسلم من الخصم وتبنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض
من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان **قوله** معتقد فيه اما لامر سماوى وهى من المعجزات

والكرامات

والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا في تعظيم
امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء
والوعاظ **قوله** تنبسط منها النفس اه والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والتذهيب ويزيد في ذلك ان يكون
الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب **قوله** ولا يكون حقا
وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من
حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا صورة الفرس
المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك
الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط

فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء
موجود يصدق عليها الانسان والفرس وفالقلة المغالطة
تغليط الخصم واسكاته واعلم فائدتها الاحتراز
من اغلاط الغلط في الدالة موسوفت الشر لا للشر ولكن
لتوقيه ومن لم يعرف الخير من الشر يقع فيه والحجة
هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة
الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة
معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى
نفس المستدل المعتمد هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد
اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين والبرهان اخص المصدق الجامع
في البرهان جعلنا الله تعالى من الواصلين الى اليقين لا مين ٥
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

الشامخين ورزقنا بعناية منه الى الحق اليقين في
الباطن والظاهر ... واصحابه اعني ... الباطن
والظاهر محمد والله اعلم بالصواب تمت تمت ...

... الله الودود لوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

وقف العصر

والفرق بين الما الموصولة والموصوفة ان الموصولة
معرفة والموصوفة نكرة واضبط فانه ينفعك

هذا الكتاب فناري قيمت فروش
پاره قيمت ٤٠
١٤ ١٣٠

صاحب ومالك عبد الله افندي زاده ابراهيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
ا ب ج د ر س ش ص ط ع
ف ق ح ك ل م ن و ه لا ى ى ى
كلا مقام وكلا عمران جقال ...

عنتاب ... مفتيسى الحاج احمد افندى

هذا كتاب فناري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لك اللهم على ما لقنت لنا من منح عوارف لا فاضة ... ملخصة
من ابدع عوارف الفضائل وصلوة على خاتمة من لخصهم ولي الفواضل
لا سيما على محمد المبعوث باعلى النشآت والمبعوث بكرم الفيامة وعلى
آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما ينبغي التعرض
وعن عن افترح اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لانقة
بمطالعة الاخوان لفوائد رسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه
غدوة يوم من الاقصر الايام وختمت مع آذان ... بعون الملك
العلام انه ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل
الشروع فيها حذرا من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما
لا يعنيه وان يعرف غايتها لئلا يزداد جده ونشاطه ولا يكون سعيه
عبثا وضلالا ولان لكل علم كثرة تضبطها جهة واحدة ذاتية باعتبارها
تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض
الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية واعتبارية وجهة وحدة عرضية
تتبع الجهة الاولى لكونها آلة واستتباعها غاية جرت عادة العلماء
على تقديم الشروع بتعريف العلوم باحد الجهتين وغايتها وموضوعها
على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نقلها
من الاصلي الى المجهول او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية

الذي لا يجانبه

اولى الة
الة لا يجانبه بها الذهن عن الخطأ من حيث تنطبق على المعقولات ... بحسب
امرية الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح
الفكر وفاسده فاندرج في الاول موضوعه على المذهبين وفي الثاني معرفة
الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما
تحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات
وتصديقات ولكل منهما مبادئ ومقاصد فكان اقسامه اربعة مبادي
التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي
التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس
ان ... يسمى الصناعات الخمس ... القضايا ... اليقينيات
يسمى برهانا ومن الظنيات يسمى خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات
شعرا ومن الشبيه باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة والمغالطة اما
سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب
المنطق تسعة وعد بعض المتأخرين مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت
عشرة ولما كان ... بان يلحق الكل من هذا الباب ... ثم ربعه
الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشار
اليه ... الرسالة ... بحث ايساغوجي واجابه فقال بعد ذكر الخطبة
ايساغوجي اي هذا الباب باب ايساغوجي اي كليات الخمس ... المنقسم
الى الذاتي والعرضي ... اقسام ثم الكلي القسم المفرد القسيم ... اللفظ
وجب التعرض فيه لمباحث الالفاظ ... على غيرها ... اللفظ ... من
اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي ... تعريف
الدلالة وتقسيمها ... الصحن ... مباحث الالفاظ ...

بلزم

بذكرها في باب القياس فهي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من
العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى
دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يحتمل الظن والا فدليلا اقناعيا و امارة والشيء الثاني
يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
وضعية ان كان بتوسط الوضع فيها كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب والا
فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا
فان كانت بسبب اقتضاء الطبع الا فطبيعية كدلالة اح على
السعال طبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود بالنظر ههنا
الدلالة اللفظية الوضعية وعرفها بانها كون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما
قال اللفظ الدال بالوضع لا بد للفظ من الدال على اللافظ لدلالة بالطبع والعقل
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما
وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع
له جزء كي يسمى مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة
والمفطة لا يتصور التضمن ومن ههنا علم ان المطابقة لا يستلزم التضمن كما
العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان اللازم ربما كان من البسائط
ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام فالامام قائل به وليس بمتحقق
وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام لا الذي
يدل على كل امر خارج والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض شيء
غير معلوم لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالة الثلث كما الانسان
فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي على

الحيوان فقط

الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة
الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسئلة الاول ان حدود الدلالات
الثلث ينتقض كل منها بالاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس
موضوع للجرم والضوء والمجموع فان دلالة الشمس على الضوء مثلا
يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد توسط الوضع
في كل منها كي فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابهم وجهين احدهما
ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفاتها قيد الحيثيات
سهوا ذكرا ولم يذكره ولما اكتفوا الكلام بارادة انها من اهل الذكر في تعريفات
الكليات من حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع للكيف
وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفوا الحذف عنها ايضا
وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل من الدلا
لات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة
وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع للكل
او للجزء او للملزوم والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني
لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان باللزوم كيف كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه
انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن
منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا ما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك

فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شأنه
ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما له في الذهن مع
المعاندة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة
لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصور
هما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين
بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص
بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل به لا الاخص وبهذا
القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته
فبحث آخر فيه اختلاف بين الامام والجمهور كما عرفت في المطولات ثم
اللفظ اما مفرد وبسيط واما مركب ومؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد
بجزء منه دلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد وهو الذي لا يراد
بالجزء منه دلالة على جزء المعنى ثم ذلك اما ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء لا يدل على جزء المعنى
كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى
ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية
ولا الالوهية جزء للشخص المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا
يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والنا
طق بجزء من الذات المشخص العلم يراد عند العلم اذ العلم لا
يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا ترى ان
العلم لو كان غير الحيوان لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف

مؤلف وهو

مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون القيود الخمسة منتفية
فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمي
وبالحجارة على الاجسام فان قلت مفهوم المركب وجودي وجب تقديم
تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكس قلت لان المقصود تقديم المفرد الى التعريف
التعريف ضمني او النقض باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق
على ذات المركب طبعا فالمفرد مقدم على المركب وضعا وايضا اقسام المفهوم
اولا بالذات واللفظ ثانيا بالعرض تسمية للدال باسم المدلول الى المعنى
اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي
لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه كالانسان اي لا يمنع مفهومه
من حيث انه متصور في الذهن من الشركة بين كثيرين فيه وان منع من حيث
البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده
الخارجي وهذا المنع بوجهين اما ان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال
بجواز الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري واما ان يكون له وجود
خارجي غير مشترك كالشمس فقط فوقه في تصور مفهومه احتراز عن نحو
امثال ما ذكرنا من الكليات عن الكلي فلا يكون جامعا وبدخله في تعريف الجزئي
فلا يكون مانعا وكلا الا يكفي بان نفس التصور لا يحتمل لهذه الفائدة علم ما
لم يحصل للمصنف واما ذكر المفهوم فيبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا
يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور
مفهومه عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه ما لم
مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور
الهندية من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الا

فانه جنس حقيقة النوع كما عرفت في موضوعه قلت الجزئي ما لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الكثرة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك
فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ما كان ما صدق لفظ
الجزئي عليه من نحو زيد فلم تصوره وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم انه
في النتيجة والافظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اريد بهما ما عهمّا النوع
حقيقة فجزئيات اضافيات وان اريد بهما ماهية افرادهما الشخصية فجزئيات
حقيقيات واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما
لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى
الثاني ذاتي فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني بانه لم
يرد بالدخول الشاء بل بانه يراد به ما هو اعم من غير الخارج فلم حمله على الظاهر يكون المراد
بالدخول ما يصدق عليه النوع الغني الكتاب ولذا العادة مظهرا او لم
يكتف بالمضمر وان امكن حل المضمر على المستخدم لكن الغالب في المضمر
ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة المعرفة فانها عند قاعدة
عند كثير من القرائن وان حمل على الماد بل المذكور فالكلام في الثاني جار على
اصل الاعادة معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل
في حقيقة جزئياته بان يكون خارجا او بان يكون اعتبارية فان
قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس لا يجوز تعريف العام بما هو اخص
قلت ان اريد عدم الجواز عند الاعتبارات بحقيقته وخصوصيته فهو
لا يفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه كما في النوع
من مطلق الجنس واعتبار عارض هو كونه جنس الجنس اخص منه فلا اعتبار

ای باتم

لبداهة اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو
غير محتاج الى معرف اخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث
هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق
مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يمنع عن
باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية
لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح
اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم
فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان
تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه
حدا لانه مانع عن دخول الغير فيه والحد المنع في اللغة وتمامه
ونقصانه باعتبار الذاتيات والحد التام وهو الذي يتركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان ولذا قال وهو الحد التام والحد الناقص وهو
الذي يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان وان لم يقل او بفصله فقط كا
كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب
معنى والاعتبار للمعنى فان كان معناه جسم او جوهر له النطق
ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق
ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان
تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصه
فتام لكونه اثرا يسمى رسما ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك سمي

تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه
فالرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس
الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان والرسم النا
قص وهو الذي يتركب عن العرضيات يختص
جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من
احادها او اختصت الواحد كالاخيرة كقولنا في تعريف
الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة
عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة
يخرج مستور البشرة للشعر مستقيم القامة ويخرج منحني القامة
وكل من الاوصاف الاربعة توجد في غير الانسان فلما قال ضحاك
بالطبع خرج عنه غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن
البعض فان ذلك غير مستلزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك
فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء الذي
له الضحك فمن هذا القبيل وان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه
ايضا من المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكر
ليس مثالا له فلا بد من التأويل اما بان يقال انه من باب التغليب او من
او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعر
عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك
مركب من العرض العام والخاصة والفائدة فيه لان العرض العام لا يفيد
التميز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحد الفائدتين ومثله التعريف

بالفضل

بالفصل والخاصة قلت فيه وكذا ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق
بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة فالضابطة ان التعريف
بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف
لا بمجرد الذاتيات كما بجنس القريب والخاصة رسم تام وغيره
رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل والخاصة مع الفصل
والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص الباب
الثالث في مبادي التصديق وهي القضايا واحكامها القضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو
المركب ملفوظا جنس القضية الملفوظة ومعقولا جنس
القضية المعقولة وبالقيود فصل يخرج المركبات الانشائية
طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة
حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما وعدمها والحكم للانشائيات
والتقييدية ليس لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من ظرف النسبة
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييدية
وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
واما شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية
او انتزاعها والنسبة ان كانت بثبوت مفهوم منها عن
ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينه مفهوم عن اخر في القضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف

ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس
واقع كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم
فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية
منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان مباينة
فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان
يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مبا
ينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقع والجزء الاول
من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا
لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني
تاليا لتلوه للاول ومما مر علم ان القضية حملية كانت
او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم
فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة
ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا في الحملية زيد ليس
بكاتب وامثلة الشرطية قد تقدمت وكل واحد
منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة
او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا
مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان
الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها

كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اي اللفظ
الدال عليها فمحصورة والا فمهملة وهما في الشرطيات
فان كان الحكم فيها بالاتصال او بالانفصال في زمان معين فمخصوصة
والا فان بين كمية الزمان جميعا او بعضا فمحصورة والا فمهملة ففي
الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع
في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم
ذكر الطبعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم
والانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على
طبيعته كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة اما محصورة
كما ذكرنا من امثلتها واما كلية مسورة كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان
كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب
او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب
ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل
وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء
ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض
ليس وليعلم في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي
دائما ومتى ومهما وكلما وما في معناها وللايجاب الجزئي
قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون
وليس دائما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل على ما في الاشتهار

في الاستعمال الا الحصر فان قاطبة وطرا وكافة ولام الاستغراق
يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي الحملي كما اشار اليه
الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة ومسو
رة يسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الا
نسان ناطق وفي شرطية ان جاء زيد واذا جاء زيد فاكرمه
والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع
الحكم على بعض افراده يستلزم احدهما طردا او عكسا وكذا
الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق متلازمان والمنفصلة تسمى
لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي
يسمى لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقو
لنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون
التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولان علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنشا التضايف بينهما
نحو ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل
يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق يسمى اتفاقية كقولنا ان
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالا
تصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء ثم اعلم ان معنى عدم
الاقتضاء عدم العلم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
فلا يرد ما يقال من انهما اما واما ومن علتهما التسلسل
فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك

وبهما

ويسمى ايضا على ما اورده اعلى ان الواو اعم من الضرورية والا
المنفصلة ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط
لان العناد فيها اما في الصدق والكذب معا يسمى حقيقية
كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذ
بان معا فهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسا
لبتها ترفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا واما تركيا
فانهما يصدقان ويكذبان واما في الصدق فقط ويسمى
مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا
يصدقان وقد يكذبان بان يكون حيوانا وسالبتها برفع
العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة هذا الشيء لا حجرا
لا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا و
شجرا معا واما في الكذب فقط ويسمى مانعة الخلو
فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فانه لا يكون في البر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا
يغرق وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد
اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فانه عدم الكون في البحر مع الغرق
يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها مو
جبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو
وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته
وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما في كل

الاستثناء على وجه كلي او مخصوص ايضا ان جزئي يلزم من ان يكون بينهما
اللقب اما مقبول
واما مذموم لان اللقب
اما مشعر بالمدح ومشعر بالذم
بالذم وكل لقب مشعر بالمدح
فهو ممدوح وكل لقب مشعر بالذم
فهو مذموم ينتج فاللقب اما مقبول
واما مذموم

الحقيقية ما يحكم بين جزئيها
بالتنافي صدقا وكذبا
واما مانعة الجمع ما يحكم بين جزئيها
بالتنافي فقط
واما مانعة الخلو فقط ما يحكم بين جزئيها
فيها بالتنافي في الكذب

ما يكون المقدم علة للتالي
ما يكون المقدم علة للتالي

شيئين صدق بين عنهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف
اى الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادقة السالبة فالثلاثة كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو
والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ارض او ماء والكلى اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام ومثال المثمن ليس معناه انتسابه عدد الى عدد كما نظن فان الزيادة والنقصان والمساوات
لايراد بها في معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمعة من كسوره التي عليه تسمى زايدا كاثنى عشر والناقص ناقصا كالاربعة
والمساوات ما وبالجملة هذا في المنفصلة الحقيقة
واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما مانعة
الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا
فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلة من اكثر من جزئين
لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور
الا بين الجزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون
واحدة بل تكون متكثرة قلت المراد بتركب المنفصلات من
اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة او الا
في الانفصال الحقيقى في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون

العدد

العدد زايدا او ان لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زايدا بين كونه
ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا
يتركب من اكثر من جزئين ومانعة الجمع والخلو يتركبان
قلت وجهه ان الحقيقة ان اريد بها الانفصال الحقيقى بين
كل جزئين منها فلا يكاد ان يصدق لان الاول من اجزائها
الثلثة مثلا اذا تحقق في تحقق الثاني ايضا ارتفع
الانفصال الحقيقى بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث
لم يكن بينه وبين الاول الانفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه
وبين الثاني انفصال اما الاخيرين فيصدقان وان اريد منع
الخلو والجمع بين كل جزئين من اجزائهما كما في المثالين
المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا
واحدا لا يتحقق المنفصلة الحقيقية الا بين جزئين وان كان
مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام
الثلثة ~~الا بين جزئين~~ وان كان علم فرع من القضايا الشئ
واحكامها على طريقة الاختصار والاختصار على المطلوب على
داب الكتاب فقال التناقض اى من جملة احكام القضايا
التناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف المفردين
كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما
فيهما بالحل والشرطية والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الشئ
سلبه لا عدوله لان الشئ ومعدوله يرتفعان لعدم الاسباب
ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا

لا يكون مفردة ومع بدونه لا يكون لها سلب وايجاب بحيث
يقتضى ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فخرج به الشيئان اللذان لا يقتضى
الاختلاف بالايجاب والسلب في ذلك بينهما نحو كل حيوان
انسان ولا شئ من الحيوان بانسان او يقتضى
ذلك لكن لا لذاته بل بالواسطة نحو زيد انسان وزيد
ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف فيه لكن صدق واحد
بينهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين لقضيته
لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب
احديهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب
وزيد ليس بكاتب هذا مثال التناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد اتفاقهما
اى القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم
المحمول بخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف
زيد قائم اى في الليل زيد ليس بقائم اى في النهار والمكان
بخلاف زيد قائم اى في المسجد زيد ليس بقائم اى في السوق
والاضافة بخلاف زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى
لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اى بالقوة
والخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي
اسود اى بعضه والزنجي ليس باسود اى كله والشرط
بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه والجسم غير مفرق

للبصر

للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية ~~...~~ ولا فلاحصر فيما ذكره لا تحقق
التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطي
زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اى
للسلطان غير عامل اى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب
اى عمرو او ليس بضارب اى بكرا والمميز نحو عندي عشرون
اى درهما ليس عندي عشرون اى دينارا او الى غير ذلك
وهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين اما في المحصورتين
ونقيض الايجاب الكلى السلب الجزئي ونقيض السلب الكلى الا
يجاب الجزئي ضرورة ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة
الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا شئ من
الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع
فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو فالموضوع لانه لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكلية والجزئية لان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب
ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين لان الكليتين قد يصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب والعلم
ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا
العكس وعنوان تصير بتشويح البيان لان العكس يطلق على معنيين
على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يرد
بى هكسر المستوى م

وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب
والسلب على شئ واحد فان وحدة
مستلزمة لهذه الوحدات وعدم
شئ منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة

معنى يطلق على القضية الحاصلة
في جعل الموضوع محمولا والمحمول
ويطلق ايضا على نفس التبديل
محمولا محمولا موضوعا

وهو جعل الموضوع

ايلاب محمود المحمود موضوع عام

التبدل

صار معنى ثالثا اي يجعل الموضوع في الذكر او ما عوم مقامه من شر
طية وهو المقدم والمحمول الاطلي ما يقوم مقامه من شرطية وهو التالي
موضوعا مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله
اما الاول فلانه قولنا كل انسان ناطق لا يلزم السلب اصلا وقولنا
لا شيء من الانسان بحجر لا يلزم الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان
صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل لا ان كذب
الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والكذب
يجب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد
به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين
واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على
كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قو
لنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقاة عنوان المو — تبيين
ضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقاة
تصدق الجزئية من طرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق
بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معنا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية
ايضا تنعكس جزئية بهذا الحجة كما اشرنا اليه والسالبة الكلية
تنعكس كلية وذلك بين بنفسه ونزيده بيانا ونقول اذا صدق سلب
المحمول عن كل من افراد الموضوع فيصدق سلب الموضوع عن كل من
افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول لحصل

الملاقاة

من ايجاب وسلب مقولين كالانسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه

الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة
تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية
من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما فانه اذا صدق
لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا فبعض
الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف او نضمها صغرى
الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر
هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها
عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل وليس كذلك
لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض
الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا
لخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض من جملة احكام
القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما يستعمل
الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية كليا قياسا
بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية كلها
فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكر وجوه المطولات وجوه
صدق احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت
لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها
كذا قال لوامع ان الشيخ اما يستنتج بعكس القضية في كتب الحكمية
كما لا يخفى على متتبعيه ومبتغيه الباب الرابع في مقاصد التصديقات
وهو باب القياس في تعريفه وتقسيم القياس هو قوله هو

الباب

جنس مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف
القياس من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان
كونها مسلمة في نفس الامر ليس شرطا في تسميتها قياسا فيتناول
التعريف القياس الكاذبة المقدمات ايضا يلزم يخرج الاستقراء
التام والتمثيل فانهما وان سلما لكن لا يستلزمان المقصود لكونهما
ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحداهما فانهما
لا يلزم عنهما القول الاخر وحصل فيهما لذاته احتراز عن مثل
قياس المساواة فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية
غريبة حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساواة والنظر
وحيث لا تصدق فلا يتحقق الاستلزام كما في النصفية والربعية وهم
هنا وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المستلزم لقولنا جزء
الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر قول اخر هو النتيجة ومعنى الاخر
هنا ان لا يكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى و
الكبرى او الاستثنائي من الشرطية والرافعة او الواضعة واما
ان لا يكون جزءا من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الاخر
اذ لولاه لكانت اما هذيانا او مصادرة على المطلوب وهو
مشتمل على الدور المبطل وعينه فان قلت القضية المركبة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا تسمى قياسا قلت

قلت ي لا نم صدق التعريف

قلت لا نم فانها لا تستلزم قولا اخر فانه قول واحد مركب من اقوال
كذا اجاب وهو اي القياس قسمان لانه اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل لا بنفسه ولا بنقيضه ولا بنقيضه
بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما استثنائي ان كان النتيجة او
نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وهو لما هو مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها
او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة
اي الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه
الى قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني
مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في
المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى
حدا اصغر لانه في الغالب اقل من افراد المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى
حدا اكبر لانه اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها
ذات الاصغر وحاجبه والتي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها ذات الاكبر
ومشتملة عليه وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا
تشبيها لها بالهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود
بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد على نظم
فقه الطبع فان الطبيعة على الانتقال من الشيء الى الواسطة الى

تقتضي حكمه حكم المطلوب وان كانت بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الرابع كقولنا كل انسان حيوان فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا كل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا ما قبله ايشاركه الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه في اخص مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول فهذه الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب الماهية او الشروط او عدد الضروب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين ووجب الاشتراط فالاول يجب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى فللثاني يجب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث يجب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع يجب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب مع كلية احديهما والبرهان في المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفه الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي وكلت المقدمتين والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى

الاول

الاول لانه لغاية قربه من الاول يتفاد باستقامة الطبع لانتاجه من غير حاجة الى رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه والاشكال ان مجموع الاشكال يرد في الحقيقة الى الاول بل الاول العمل بل الضروري من اعمال الاول لكاعلى في المطولات وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب في العدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته كما هي العلة بل الاختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبها فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او من الناطق بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والعيار ما لو زن فنورده ها هنا وحده لا يجعل دستورا اي مرجعا يكتفى به فيفتح منها المطلوب بنى المنتجة اربعة والقياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى ثانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقط اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة الضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وكل جسم محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة

كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهو الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية وليس في نتيجة الرابع شيء من شرفين والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما ان يتركب من حمليتين كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى القسمين بمتساويين اولا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادقة من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية

فهي

فهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة للاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ما يصدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج فكل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المساوي لا حد المتعاندين معاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجاتها الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم انتاجا والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفعه وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الاخر فقط اثنان فصار مجموع المنتجات عشرة العقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما

نتيجتي كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين

ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود
الملزوم يستلزم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس
بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين
التالي شيئا ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع
ويسمى استثناء العين وهو من الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت
هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة واما اذا كانت متساوية
فاستثناء عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض
الاخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي من الصور الاربع قلت المتساويتان
في الحقيقة متلازمتان وكل حكمين من الاربعة هي الملازمة من الملازمتين
الا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث
انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللا لازم
لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود احد المعا
ندين ينافي الاخر فيستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع
واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر لان انعدام احد المتنافيين
كذا يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ
ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير
خافية ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطقي كما يبحث

عن الصورة

عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة ا
اشار الى مباحث المادة فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان
وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من ان يكون ضرورية
او مكتسبة منها فالقياس جنس والاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق
به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله
لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة
الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة
والمقدمات مادة والانتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام ستة
لان حكم العقل به اما بلا استعانة من الحس او معها والاول الا ان يتوقف
على وسط حاضر في الذهن وهو الاوليات او لا يتوقف فهو قضايا
قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء
او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر فهو
المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات والثاني فالحس
اما الحس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ
الخبرين على الكذب او غيره فان يتوقف على تكرر المشاهدة فالمجربات
وان يتوقف على الحدس فالحدسيات هذا اوجه الضبط لا الحصر العقلي
والى تعدادها اشار بقوله احدها الاوليات كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء فان هذين الحكمين لا يتوقفان الا على
تصور طرفيهما ومن وهم الاول قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل
فهو لم يتصور معنى الكل والجزء ومشاهدات ويسمى محسوسات
ايضا كقولنا الشمس طالعة في المدرك بالبصر والنار محرقة ونحوها

للحس والمجربات كقولنا السقمونيا مسهل الصفراء اذ لو لم يسهلها
لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها
على تكرر المشاهدة وحدسيات اي مقدمات يحصل اليقين فيها
بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس و
لا حركة فيها بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس
القيس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته
المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات وهي القضايا التي يحكم
العقل بها لا بنفسها بل بسماع من جمع يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب
ومصادفة حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة و
اظهر المعجزة على يده وكما علمنا بالبلدان النائية والامم الماضية
وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن يترتب الحكم
ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكلما كان كذلك فانه زوج فالاربعة
زوج والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها
والخطابة قياسات مؤلفة من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
لصلاح او ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط
ينتثر منه التراب وكل ما ينتثر منه التراب ينهدم والشعر قياس
مؤلف من مقدمات تخييلية تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة
سيالة وتنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس

مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة
او شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة او مقدمات
وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه ايضا
ان قوبل بها الحكيم فتسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي تسمى
مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة
اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد
الباطلة ليس الا به ولكن هذا آخر الرسالة في المنطق حمدا لله على تحصيل
العقائد الحقة وزوال العقائد الباطلة وحشرنا في زمرة السعداء و
والصالحين وبوأنا في اعلى العليين مع النبيين والمرسلين
وصلى على محمد وآله اجمعين تمت الكتاب بعون
الله الملك وحسن توفيقه والله
اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
تاريخ
سنه ١٢٣٨

الفرق بينها من التبعيضية والبيانية قلت ان من التبعيضية
ماقبلها اقل مما بعدها كقولهم شربت من الماء وان من
البيانية ماقبلها اكثر مما بعدها كقوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان

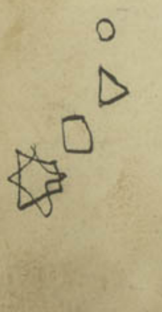
صاحب جنساً
ص ط
صاحب وملك

بسم الله الرحمن الرحيم

قل هو الله احد بسم الله سبحانه وصلوة وسلام
على رسله يقول البائس الفقير محمد الطرسوسي بن جعفر اثابه
اكرم الله تعالى سبحانه بالفلاح والسعادة هذه رسالة في
فن المناظرة عملتها لاولادي ولامثالهم من المبتدئين بارك
الله فيهم اسالك لمن اراد ها خيرك وهذا الفن لا شك
في استحسان تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة
في العرف هي الملاحظة لطلب الحق اعني دفع السائل قول
المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف
فيه صحيح الدفع وفاسده اعلم انك اذا قلت شيئا فاما تعريف
او تقسيم او تصديقا او مركب ناقص اما نام اولا ونشرع
في بيان المناظرة على نقادية على النقل والعلم ان الاخيرين ...
لا يمكن فيهما المناظرة فنضع على ثلثة ابواب الباب الاول في التعريف
وللسائل ان ينقضه ومعنا ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه
او يستدل اخيه المحال وبسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا
كتعريف الانسان بالزنجي وبسبب الثاني كونه اعم مطلقا
كتعريف بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان
التعريف اعم من وجه كتعريف بالابيض ونقد يطلها
ان

٨ او مطرد او انشا او نحت في وجه هذه الصورة صح

ان هذا التعريف جامع لافراد المعرف الغير مانع
عن اغياره وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد فلصاحب
التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف لفظي بيان
صحته هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي وحقيقي
والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على
ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة
ويجوز بالاعم والاخص والاتم كقولهم سعدان نبت
والثاني كقول القاموس لها اللهو اللعب الحول اللعب نوع
من اللهو والثاني يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا
كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساوات
على مذهب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع
والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول
ففي موضع يراد بالتعريف تميز المعرف عن بعض الاشياء
لاشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث بالاشكال عند السامع واريد
تميزه منها فقط يقال المثلث شكل مضلع واما الثاني ففي
موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم
فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد



تميز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة تفطن فتح الله عليك فصل في بيان منع التصديق في تعريف السابق اعلم ان التصديق فيه ينحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني كانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق عليه فاذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية كانك قلت عكس ذلك فيكون فلصاحب التعريف ان يمنع من تينك القضيتين وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فافهم سهل الله عليك فصل في تعريف الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال للمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير محال لما هو معلوم محالهما في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه قد ينتقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه جسم شبيه بالنفس في اللطافة لان النفس اخفى

اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى المقصود اجلى منه من المعرف فاتضح الشبهة ان نقض التعريف مستدل ومعارضة مانع ومعناه ان الاعتراض عن التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه بايراد الدليل على تلك الدعوى بما هو محتد والجواب عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص الذين فيه من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز للمعترض ان يمنع كونهما من الذاتيات او يمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات وهو رد المنع لانه هنا الادعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية او العرضية [illegible] فيما قيل ان تحقيق الذاتي [illegible] عسير ان كون المحل بمعنى انه مركب من الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن والفقهاء واما عند اهل العربية فهو التعريف الجامع سواء

كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال يحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد عرف اهل العربية [illegible] ثم اعلم ان الاعتراضات التي وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى ايضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلق سواء كان طلب الدليل او بالابطال او الاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا بد ان على هذا القدر ويسمى مجردا او قد يذكر معه سند ويسمى مفصلا بالسند في باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع لزوما ودفع النقض بدون قيد التفصيل فهو بمعنى ابطال الشيء بدليل الباب الثاني في التقسيم وهو اما التقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى جزئيه والكلي والكل مقسما يسمى له القسيم ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر [illegible] ومعنى الاول ان لا يترك شيء في التقسيم يذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر اجنبي في التقسيم

في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرطه ايضا تباين الاقسام فصحاح في التقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل في مفهوم القسم كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يخالف وهو ما يكون كقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما اخر او يكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود او لا والثاني ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض او هواء او ماء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يتردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى الارسال ان يكون مفهوم القسم اعم مما اريد بالسياق مما صادق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صادق ذلك المفهوم على غير ما اريد كقولك العنصر اما الارض او لا والثاني اما الماء او لا والثالث اما الهواء او هو النار فالقسم

الاخير مرسل اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل ه
بحسب الاستقراء فصل في الاعتراض حصر التقسيم فان كان
عقليا ينقضه السائل بوجود قسم اخر يجوزه العقل وان كان
استقرائيا ينقضه بوجود اخر متحقق في الواقع وقد يظن
السائل ان التقسيم الاستقرائي الدائر بين الاثبات والنفي تقسيم
عقلي لما يكون انه يبطل لتجويز العقل قسما اخر كان يقول في
التقسيم العنصري كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في النار
لم لا يجوز بحسب العقل انقسامه الى النار وغيرها فيجاب ه
عنه بان القسمة الاستقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق
في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود القسم الاخر
في الواقع فاذا ابطله السائل بعدم الحصر فقد يجيب
عنه المقسم بالتحرير اعني ان يريد منه معنى لا
لا يشتمل الواسطة فصل قد ينقض التقسيم اذا كان
بعض القسم اعم من الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان
او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع وقد جعل في هذا
التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم والمذكور هو سند له
بالتحرير اعني ان يراد بنام غير الحيوان وقد ينقض بالتداخل
فيه

فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اذا كان
بعضه او قسما مباينا للقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس
او زنجي فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد
جعل في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان القسم فيه
اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب
عنه بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض التقسيم بانه
تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اذا [كان] بعض الاقسام مساويا
للمقسم كتقسيم الانسان الى الزنجي والبشر فصل قد
ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اي صدقهما
على شيء واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها
عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان او ابيض
لانهما يصدقان على الانسان الابيض قال في شرح المطالع
المقصود من التقسيم التباين بين الاقسام اقول يعني
من التباين التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم
الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متباينة في الواقع ولا
يبطل التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات ه
متخالفة متباينة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع ه

كتقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة مع انها متصادقة في الواقع
في امثلة من حاشية الفناري فقال يعترض على التقسيم بانه
باطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري
ويكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق
اقول فان الشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة
يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة فا
عرفه ولو لا ان هذا اوان سقوط [illegible] لذكرنا بيانا لهذا
[illegible] فصل في تقسيم الكلي الى اجزائه [illegible] هو تحصيل
ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم
ويشترط الحصر والتباين بين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم
المعجون الى عسل وشونيز [illegible] الاعتراض عليه ودفعه
فصل اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر [illegible]
من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن
لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم
البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر مانعا
لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط
للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه الباب الثالث في التصديق
وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق
اذا

اي [illegible] هذا التقسيم ثلثة ايضا الشرط الاول [illegible] ما دخل في التقسيم والشرط الثاني [illegible] حقيقيا [illegible] والشرط الثالث

اذا فعل احد يقال له المدعي والملتزم وقائل المعلل لان من حقه
التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بالدليل ولم يكن بديهيا جليا
فللسائل ان يمنع ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا
جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا
بالدليل فللسائل ح ثلاث وظائف المنع والمعارضة والنقض
فهو هذا ثلث مقالات المقالة الاولى في المنع اعلم ان السائل
منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن ولا يصح
منع المدعي لان المنع طلب الدليل والمطلوب ح حاصل الا ان يريد
منع شيء من مقدمات دليل [illegible] في التسمية ورأينا من
بعض العلماء منع المدعي المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة
من مقدمات دليله فصل المنع اما مجرد عن السند او مقرون
به والسند ما ذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفي
في الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان
يقال لا نم انه ليس بانسان [illegible] لم لا يجوز ان يكون ناطق
وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال كيف وهو ناطق او يقال
انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك وقد
يكفي في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على ثبوت السند الذي
ذكر على سبيل القطع ويسمى المنع الذي سنده [illegible] والصورة
الثالثة حلا لان فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل

يتضمن [illegible]

[illegible] عن [illegible] يقال [illegible] التصديق المطلق [illegible] ضمنا [illegible] او ضمنا [illegible] او [illegible]

٨٥٦
3151

هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي .
وسنعرف النقض الاجمالي فصل الواجب
على المعلل عند منع السائل ما ادعاه الغير لمقدمة
دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات
نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر ابطال السند المساوي
للمنع لان بابطاله نقيض الممنوع فيثبت عين الممنوع والا يلزم الارتفاع
النقيضين وبيان هذا ان معنى مساوات السند للمنع واخصيته
منه مساوات النقيض الممنوع واخصيته منه والسند بالاحتمال
العقلي خمسة اقسام المساوي والاخص مطلق والاعم
من وجه والمباين والشامل للكل فان قلت هذا الشيء ليس ابيض
حالا لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نم لانه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع
وهو انه ليس بانسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص
مطلق وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلق
وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال
لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من
وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما واما السند
بهما السائل مساو والاخص مطلق يجوز الاستناد بهما لكن
لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوي واما الاعم
مطلق

مطلق فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند
به السائل واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل
وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل اخر وذا
افهام من وجه فاحرى فت فصل وعند اثبات المعلل ما ادعاه
او مقدمته بدليل او بابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من
مقدمات الدليل او ابطال ما لم يمكن بهاتيه جانبه فاامتنع
الى قيد نفصل السابق منع السائل مقدمة
دليل المعلل قد لا يحتاج المعلل وذلك اذا ذكر المانع سندا لشيء الا
عتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه
متغير واثبت التصريح بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال
الفلسفي لا نم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في ان حدوثه
فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم فتدبر ولو ابطل السائل بد
ليل المدعي الغير بالدليل او معارضة دليل المدعي قبل ان يستدل
المعلل على المقدمة تلك وذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب للمعلل
وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع فيجب على المعلل ان
ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه
مسموع يقول ان للسائل ان يقول ابتداء المنع مع السند بما ذكره
في صورة الابطال والاستدلال فيتحقق الجواب حينئذ البتة
قال في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد

الاعتراضية عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم
انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى فصل الغصب في عرفهم
للسائل الاستدلال على بطلان ما صح منعه فالمعارضة ليست
بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل
عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا
كذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح
منع الدليل لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل
لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين والدليل لا
ينتج الا مقدمة واحدة وهذا بحث وسنعرف المعارضة
والنقض فصل اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل
ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى
وتقريبه منعه ان لا نم استلزام هذا الدليل المدعى وقد
يجمل ويقال لا نم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب
انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص
منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب كما اذا يكون
المدعي موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية فصل
قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ومعنوه الاستعمال لفظ
المنع وما يشتق منه طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان
ذلك ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل
ولما

ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من الدليل فقولك
هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن الدليل مطلق
واما اذا استعملت لفظا اخر في طلب الدليل عليهما فلا
مجاز كان تقول لا نم هذا النقل او هذا المدعى او مطلوب
البيان لهذا المدعى او الطلب للدليل واما اذا كان مدلل فطلب
الدليل عليه باي لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل
على شيء من مقدمات الدليل ويكفيك هذا البيان هنا وعلمك الله ما
لم تعلم فصل لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو
الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه ومعنوه منع صحة
تقريبه لا نم صحته ورد هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا
جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع قال
الشارح الحنفي منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المعارضة
الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع ماده
حينئذ السند المساوية مستندا بعمومه وكذا ابطال ما ادعيته
للسائل مستندا بعمومه لا ينفعه ابطال عبارة المانع عنها
لفتها القانون المعرفي فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات لم
انتقال منه الى بحث اخر يجب على السائل فعدم ان كان اشتغالا
بما يجب بدون اثبات ما منعه السائل فهو عجز عن اثبات ما ادعاه
فافهم جيدا فالانتقال الى بحث اخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع

مستدلا عليه ببداهة المنع بان الكلية جلية وهذا يجري لذلك
اثبات المنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بان يدعي ان المنوع
مسلم عند المانع لكن هذا جواب جدلي لا تحقيقي فلا يصح
عند ارادة اظهار الحق وللمانع حينئذ ان يدعي الرجوع عن تسليم ما
سلمه ما لم يكن بديهيا جليا المقالة الثانية في المعارضة وهي
اثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او مساوي
نقيضه او الاخص من نقيضه كما اذا كان مدعى المعلل من الانتاج
بان ان المعلل الانسان حيوان واستدل عليه فعارضه السائل باثبات
اللاانسانية او باثبات ضاحكية او باثبات انه زنجي فللسائل عند
ارادة المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت لكن
عندي ما ينفيه النقيض وما دفع المعلل المعارضة انما يمنع بعض
مقدمة الدليل المعارضة او باثبات فساد دليله وهو النقض
وسائر التفصيل التفصيل او باثبات ما يدعي بدليل اخر وهو
المعارضة السائل وفي كون هذا المعارضة دافعة للمعارضة
السائل يجب نحو ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى وهو
ان يثبت السائل خلاف ما يدعي المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه
وفي المعارضة في المقدمة وهو ان يثبت السائل خلاف في مقدمة
دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصل وكل
منهما تنقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارضة ان كان عين
دليل

دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما
في المغالطات العامة الورود يسمى تلك المعارضة قلبا
او معارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات
العامة الورود هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على
جميع الاشياء حتى النقيض مثال ان يقال الشيء الذي
يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود واما
معدوم وايا ما كان يستلزم ثبوت المطلوب اقول فاذا استدل
به الفلسفي على قدم العالم فعارضه بالاستدلال به
على حدوثه وان كان غيره مادة وغيره صورة يسمى معا
رضة بالمثل كان يقول الفلسفي العالم قديم لان القديم
وكلما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه بانه حادث لانه
متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة فقط يسمى معا
رضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة
المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شيء من القديم
باثر المختار او كان عينه مادة كما اذا عارضنا بان العالم ليس بقديم
لان القديم ولا شيء من القديم باثر القديم وهذا ما خرج به
العصام في شرح آداب العضدية ومثاله ان يستدل
المعلل على ما ادعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل
باير اد تلك المغالطة على نقيض ما ادعى المعلل بصورة اخرى

غير ما اختاره المعلل المقالة الثالثة في النقض وقد يفسر بالاجمال
ومعناه ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا
بانه جار في مدعى اخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل
هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه
المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان
الملزوم كما اذا قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر
القديم ان جار في الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة
ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى
ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع الجريان تارة
والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل
المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكلما
يستلزم المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد
يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل
غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل اخر وهذا
افحام من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكر دليلا
فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا
ان قلت اليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل
عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق ولان الدليل
لا ينتج الا مقدمة واحدة وهذا بحث فصل اعلم

اعلم ان النقض قد يتدارك ببعض اوصاف دليل المعلل عند
اجرائه في مدعى اخر فيسمى ذلك النقض مكسورا فللمعلل منع
الجريان مستندا بان للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد
يبطل السائل هذا السند باثبات انه لا مدخل لذلك الوصف
في العلية قال الشافعي رحمة الله عليه لا يصح بيع الغائب
لانه مبيع مجهول الصفة فنا قضناه بانه جار في تزويج امرأة
غائبة لانها مجهولة الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المنع
فصل لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل او الاستدراك
او الخفاء على غير ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين
ان يقول للاخر ان ما ذكرته باطل لان العبارة التي اخترتها عما
ذكرته من العبارات يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يصح
ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان
المرجوح وانما يصح الاعتراض على حسن العبارة ويسمى
هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من داب المناظرين
وههنا استثناء وهو ان يكون التعريف اخفى من المعرف
فيبطل كما عرفت فصل قد ينقض العبارة ومعناه دعوى
بطلانها مستندا بمخالفتها قانون اللغة او الصرف
او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب
من مذاهب اهل العربية تصح عليه تلك العبارة وقد

وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه الاعتراض
على العبارة بمخالفتها القانون العربية لا يصح على طريق المنع لكن
لان هذا النقض لا يندفع المعلل عند منع المانع مدعاه او مقدمة د
ليل بل هو انتقال منه الى بحث اخر فتفطن وبالجملة ان النقض
اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض
العبارة وانما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقض
مطلق بل نقض تفصيلي فصل اعلم ان المركب الناقص اذا
كان قيدا للفظية فلا تصديق معه اي خبر عليه المنع كان نقول
انسان رومي فللسائل ان يمنع رومية فقط فاذا اثبت رومية
بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل فيعارضه او يناقضه
والمتفطن لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا للفظية كأن قال احد غلام
زيد زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه شيء الا بمخالفته للفظ
القانون العربية اذا خالفه فصل واذا اجاب المعلل عن اعتراض
السائل بجواب مبني على ما سلم السائل بان يثبت ما منعه السائل
بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل
بان الذي سلم باطل فهذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي ليس
الغرض عنه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا
اشتباهه بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل
ذلك الجواب الا اذا كان الخصم مستقا اي طالب الالزام
المعلل

للمعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي هو الجواب
الذي يبنيه المعلل على ما علم حقيقته لكن السائل اذا اسكته مع
يحصل الالزام وان منع ما سلمه من قبله فله ذلك اذ له ان يرجع الشرع
بعد الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا ولذا قيل ان الى المنع لا نهاية له
فصل ثم لنشرع ببيان المناظرة عن تقارير النقل ان كنت ناقلا
فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يتوجه عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا
المعنى هو منع النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب بد
مثلا وان التزمت صحته وذا لا يتصور الا في المقصرة والانشاء فيرد
عليك الابحاث السابقة الا ان يجب الاتمام به ومن التزم صحة حكمك
عليه بانه صحيح او تقوية مقالك به خاتمة فصل ثم ان البحث
بين المعلل والسائل اما ان ينتهي الى عجز المعلل عن دفع اعترا
ض السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل
اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى
في العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال ~~المعلل مفحم~~
افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل او يقال المعلل مفحم والسائل
ملزم بفتح الحاء والزاي فاضافة الالزام والافحام الى المعلل اضافة المصدر الى
مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض
في اصطلاح المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ
او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة

والكشاف مشهور منسوخ ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤول عنه
فصل اعلم ان حاصل المنع مطالبة الدليل او نقضه ابقاء
دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطال دعوى المعلل
اذ ان الدليل ملزوم للمدعى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم
اذ يجوز ان يكون له ملزوم اخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون
للمدعى دليل اخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة اعني ان يسقط
ويبطل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح
لا يدل دليل على خلافه فاذا لم يدل يبقى ما ادعاه المعلل بلا دليل فليس
حاصل فليس حاصل المعارضة ايضا ابطال المدعى المعلل فا
دعوى الاعتراضات ابطال المدعى عن قبيل القول بلا دليل ولذا يسمى
ذلك غصبا واسلم من المنع ان لا يجيب له مستند ولا دليل ومن
اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا التقريرية القوانين ا
المناظرة وعلى المستشارين حسن ارشادهم عن احد بالحاق استغفر
الى مولاي الذي يرجو لنا بالجنة والنعم الباقية ومن لا يشكر الناس لا
يشكر الله والحمد لله بعزته وجلاله تمت

١٢٤٧

اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم
واكرمنا بنور الفهم من كتب هذا الصوفي

صاحب ... الابل شهر ... قبة
٢٠

اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم
واكرمنا بنور الفهم

من كتب هذا الصوفي ...
كتابه فطهوا على العلم

اللهم افتح خزائن العلم
في هذا الكتاب

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما
المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية في القضايا
واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لانه يجب ان يعلم في المنطق
اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو
المقدمة وان كان الثاني فهو اما ان يكون البحث فيه من
المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما
ان يكون البحث عن المركبات التي غير المقصودة بالذات فهو
المقالة الثانية او عن المركبات التي مقصودة بالذات فلا يخلو
اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهو المقالة
الثالثة او من حيث المادة فهو الخاتمة والمراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع
فيه اما على تصور العلم فلان الشارع فيه لو لم يتصور اولا ذلك
العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قولنا الشروع في
العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن
لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب
اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام
وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن تصور العلم
برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم
يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى
ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على
جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم
انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة

في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم
يعلم غاية العلم والغرض عنه كان طلب عبثا واما
على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه
بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن احوال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع
ولذلك موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا
كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم موضوعه
اى شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له
في طلبه بصيرة تامة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
يتوقف الى معرفته برسم اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما
تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج

كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما
تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان
وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور
فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور
الشيء الا ان يرتسم صورة في العقل بها يمتاز الاشياء عند
العقل عن غيره كما يثبت صورة الشيء في المراة الا ان
المراة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس براة
تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله هو حصول صورة
الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور
فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران احدهما
التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور
فقط لا جائز ان يعود الى تصور فقط لصدق حصول
صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان

قد التصور بالاثبات يكون متعددا ولا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتى شيد

ط القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على الشيئين وكونه مع حكم فاجيب الى بيان الحكم التصور الذي هو مشترك بين القسمين الى ان يتضح القسمان فان علمه الحكم بعد القايسة بيان شريف بينهما معا

تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون
حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما
يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعنى
التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم
التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر
الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا بنسبة
ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت
الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هاهنا ان يدرك
اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فادراك الانسان هو التصور المحكوم عليه

والانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب
تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به وادراك
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان وهو تصور
النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليس بواقعة هو
الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم كما ان من شكك في النسبة او توهمها فان
الشك في النسبة وتوهمها بدون تصورها محال
لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند
متاخر المنطقيين ان الحكم ايقاع النسبة وانتزاعها
وفعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك
انفعال النفس والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان
الحكم ادراك فيكون التصديق مجموع تصورات الاربع
وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك

وذلك لان الفعل هو التاثير في الاخر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة ولما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا اهـ كلام المحشي

يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا
على رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق
بسيط على مذهب الحكماء مركب على مذهب الامام
وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه
على قولهم وشطر الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم
نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان
المشهور فيما بينهم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب
العدول عنه ورود الاعتراض على تقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو
اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء
قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور
وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء

قسيما له

قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم
قسيم له وقد جعل التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس
التصور فيكون قسيم الشيء قسما فيه وهو الامر الثاني وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى التصور والى التصور
فالتصديق كما فعل المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور
قلنا ان اردتم انه قسم من التصور الساذج المقابل
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم انه قسم
من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس
مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور
الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان
الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم
امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون

معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق
لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم
اعتبار الحكم وعدمه معا في التصديق فانه محال وجوابه
ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم
وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع
التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما
ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط
لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء
وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط
لا شيء فالمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا
بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما
بديهيا الخ اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري

وهو

وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس
كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع
التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا
ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن
ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس
به او حدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه
لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب
ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا
في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة
احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا
نظريا اي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه
لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او
التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة

كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب

على ج و ج على ا والتسلسل وهو ترتيب امور غير متناهية و

اللازم بط والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير لو

حاولنا تحصيل شئ منهما فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر

وذلك العلم الاخر نظري ايضا فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا

فاما ان يدور وتذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية

وهو التسلسل وتعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم

فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور

والتسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق

الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا

توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا

اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول

ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على الشئ

سابق على ذلك الشئ فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه

محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب

ح يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية

له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم

حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على

استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور

الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب

بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول امور

غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية

معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها

ان تجمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في

ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور

الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل

ذلك ايضا لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت

قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فيجوز ان

يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية

فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد

برهن عليه في فن الحكمة بل البعض من كل منهما بديهيا

والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة

للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة

بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان

الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى

قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظرية من الضرورية

والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو

المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن

عن الخطاء في الفكر اما ان يكون جميع التصورات

والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات

والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات

والتصديقات بديهيا وبعض الاخر منهما نظريا والاقسام

منحصرة فيها فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث

وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض

الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر

تحصيل النظري

لان علم اللزوم امر اخر ثم علم وجود الملزوم حصل به من العلمين

السابقين وهما العلم باللازم والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود

اللازم بالضرورة فلو لم يكن يمكن تحصيل النظري بطريق

الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين به

حصول بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة

للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان

وعرفنا الحيوان والناطق فرتبنا هما بان قدمنا الحيوان

واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان

وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير

بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث

فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب

في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل

الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخر

والمراد بالامور ما فوق امر واحد وكذلك كلما جميع استعمل

اللفظ المفرد ان دل على معنى ما وضع له وعلم يبحث عن احوال ذات الكلام من حيث الدلالة على المعنى وان استعمل على وجه مراده معنى الاول وان استعمل في مراده معنى الثاني

في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب

لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الى اصلة

صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية

اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري

في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في

اليقينيات يكون ايضا في الظنيات والجهليات اما الفكر في

التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا

هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب

ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم

مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ

المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على

الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول

ومن شرائط التعريفات التحرز من الالفاظ المشتركة لانا نقول

الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة

على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد

بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب

الا به وانما اعتبر المجهول في المطلوب حيث قال للتأدي الى

مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل

وهو اعم من ان يكون تصوريا وتصديقيا اما المجهول

التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول

التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا

تعريف انه مشتمل على العلل الاربعة فالترتيب اشارة الى

العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة

الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة

الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية

عليه بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب فهي ههنا القوة

العاقلة كالنجار للسرير معلومة اشارة الى العلة المادية وامور العالية

فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن

الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير

وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض

اي بان لا يكون جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك

بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان القاعدة ان نوعا

ما اذا كان له خواص مرتبة كالتعجب والمتعجب والضا

والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فكل

قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذا

ذاتيا قلت الجواب المشهور ان اطلاق الذاتي عليه

اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب

والمنسوب اليه واقول الذاتي كما يطلق على نفس الحقيقة

يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات

ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما

صادق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزء منها اليه والذا

والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام

ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في جواب اي شيء

هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب

الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية

معا وهو النوع ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة المحضة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس

لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما يسأل عن تمام

الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة المشتركة مع الفرس

فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح وهو اي ذلك المقول

الانسان المختص به بتمام حقيقته

لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد
ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لسائر
الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين ليوصف
فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف
بقوله مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين بالحقايق احتراز
بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص
الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل
البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا او امثاله
رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض
رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات
الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل اما المعقولية وكونه صالحا لها
فيما تعرض له بعد ثبوته كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت
الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا اعتبارية
فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد
عدم الجواز عند اتحاد الاعتبار في عمومية وخصوصية
فسلم لكنه غير مفيد وان اريد به مطلقا فممنوع وذلك
لان الكلي بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار
عارض وهو كونه جنسا للجنس اخص منه ثم
فالامران جائزان باعتبارين المتغايرين واما

جائزان

بجائزان لمجيء باعتبارين المتغايرين واما مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وبكر
وعمرو اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين
فان الانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه
تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو
اي ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين
غير مستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز
عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز
عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة
النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان
قلت الجنس ومنه فانه يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما زيد وعمرو وهذا فرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنهما
قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة اما هاهنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله
دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع
جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل
معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان
صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفين والى جعل المتفقين في حكم الواحد واما غير مقول في
جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته فان

السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته
فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي
وان اطلق فعن المميز المطلق ولهذا قال هو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
تنبيها على ان لكل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور
في الشفاء اما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز من المشاركات الجنسية
او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين و
جوازه عند المتاخرين وكان المصنف اختار مذهب
المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله او اشار في
الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب ان ميزه عن
المشاركات في الجنس القريب الذي يصلح جوابا عن الماهية
وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق للحيوان
والبعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا
يصلح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس البعيد
كالحساس والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته يخرج به الجنس والنوع والعرض العام
لعدم مقوليته في الجواب اصلا في ذاته يخرج الخاصة واما العرضي
فقد يختص بحقيقة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل الحقايق فعرض عام وباعتبار حقيقة

التقسيم صارت الكليات خمسا وان اندرج فيه
تقسيم اخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي كالفردية
للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي و
هو العرض اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود
او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق له
مكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل و
صفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا كالفقر
الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما اي من اللازم
والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة
كالضاحك بالفعل للانسان وترسم الخاصة بانها كلية
تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط خرج به غير النوع
والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا واما ان يعم
كل منهما واحد من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة
وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض
العام والفعل مثال للمفارق العرض العام وقوله للانسان
وغيره من الحيوانات تعلق بهما وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي
يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج به الجنس والفصل البعيد
وخرجا بقوله قولا عرضيا الباب الثاني في مقاصد التصورات
وهو باب القول الشارح ويراد في المعرف ويسمى

قوله لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الآخرين والتصحيح هو الاول لا لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور معلومة بل لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال و لهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضاحك وانما سميت رحالته شرح الماهية لانه يكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عن ما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه وقولنا اما او يشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو وهذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني رحمه قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لا يقال بان معرف المعرف يجب كوجود الوجود ولان العينية ممنوعة بل يجاب عنه اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما البداهة

فمنها ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع ان العقلاء يناقض بعضهم بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين وقد يفكر ويتأدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه والفكر ان لم يستلزم ولا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيهما اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه وسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل

ومنفصلة في وصول اثره اليه كالمنشار والنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة للمتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة بالواسطة فان اذا كان ا علة لب وب علة لج كان ا علة لج لكن الواسطة ب ليست الة لانها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة القريبة لانه صادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا الفاعل مرفوع فانه منطبق على جميع جزئياته ليتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لاشتماله على قوانين كلية منطقية على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة وانما قال تعصم مراعاتها

لان المنطق ليس هو نفسه تعصم عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلالة في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لا حدا لكونه بالعارض لا عن عوارضه لان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولان تعريف بالغاية لان غاية المنطق العصمة عن الخطأ وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون لها ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب

حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله
وليس كذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة
معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون ان يقول
وحده او هو الى غير ذلك من العبارة تنبيها على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها او معرفة العلم تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق فنقول العلم بالمسائل هو التصديقات
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل
العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات
فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا
والا لدار او تسلسل بل بعضه نظري مستفاد
اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا
وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى
تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان

كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا
يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل
وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
وانما يلزم لو انتهت الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع
لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه
كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها او التقرير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فتوقفوا اكتساب ذلك القانون على اخر
فهو ايضا كسبي على ذلك التقرير فالدور او التسلسل لازم
وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا و
الا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور
او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول وبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال وبعضه الكسبي انما يستفاد
من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وعلم ان
ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج
الى تعلمه والمعارضة المذكورة والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج

اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا يدل الا على
الاستغناء عن تعلم المنطق وهو هينا قبل الاحتياج اليه فلا يبعد ان
لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه ان يكون معلوما
وتكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة
على سبيل الممانعة قوله البحث الثاني في موضوع المنطق الخ
اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع و
العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع
العلم حتى تحصل معرفة موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه
يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات
لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو
اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء

لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحق
بواسطة امر خارج عنه مساوله كالضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان
ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج
عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوله او اعم منه او اخص منه
او مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض
لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض
للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند
الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فيكون مستندا
الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى
المساوي المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون
العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي
العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج

الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان

وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة

العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء وتسمى اعراضاً

غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم

كلها يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعها فلهذا

قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الى اخره اشارة الى

الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود اذ تنبيه

فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية و

التصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية

وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية وهو موضوعه فيكون

المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق

وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات

التصورية موضوع المنطق والتصديقية فلانه يبحث

عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري ومجهول

تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق

والفصل كالناطق

وهما معلومات تصوريان من حيث انهما كيف

يركبان ليوصل المجموع الى المجهول التصوري كالانسان

وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم

متغير وكل متغير محدث كيف يؤلف ليصير قياساً انها

موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم محدث

وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها

الوصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية

وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً وخاصة

ومن حيث يتوقف عليها الوصل الى التصديق

اما توقفاً قريباً اي بلا واسطة ككون المعلومات

التصديقية قضية او عكس قضية ونقيض قضية

واما توقفاً بعيداً اي بواسطة ككونها موضوعات

ومحمولات فان الوصل الى التصديق يتوقف على

القضايا المتركبة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات

والمحمولات فيكون الوصل الى التصديق موقوفاً

على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة

توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث

عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية

التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي

يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة

للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو

باحث عن الاعراض الذاتية قوله وقد جرت العادة

بان يسمى الموصل التصوري قولاً شارحاً والموصل الى التصديق

حجة فيجب تقديم الاول على الثاني وضعاً لتقديم

التصور على التصديق طبعاً لان كل تصديق لابد اقول

فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع

الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان

الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما

تصوري او تصديقي فنظر المنطق اما في الموصل الى التصور

واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين

بان يسموا الموصل التصوري قولاً شارحاً اما كونه قولاً

فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه

شارحاً فلشرحه وايضاح ماهيات الشيء

والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالاً

غلب على الخصم من حج اذا

على مطلوبه غلب على الخصم من حج اذا

غلب فيجب تقديم مباحث الاول اي الموصل

الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق

بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات

والموصل الى التصديق التصديقات والتصور

مقدم على التصديق طبعاً فليتقدم عليه وضعاً

ليوافق الوضع الطبع واما قلنا التصور مقدم

على التصديق طبعاً لان التقديم الطبعي هو الذي

يكون المقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون

علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما

انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول

التصور حصول التصديق ضرورة وجوباً وجوب

المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه

التصديق فلانه كل تصديق لابد فيه من ثلث

تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر

صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور

المحكوم للعلم الاول بامتناع الحكم ممن جهل احد

هذه التصورات وفي هذا الكلام قلتنبيه على
فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم
عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يكن يتصور حقيقة الشي
يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما
اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه لانا نحكم على
اشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على واجب
الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه
شاغل الحيز معين فلو كان الحكم على الشي مستدعيا
تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال
هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم
مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة
الحكمية الايجابية التصورية بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك
النسبة او انتزاعها فعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في
التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث
قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنى الحكم
والا فان كان المراد به النسبة في هذا فيما في الموضعين

لم يكن لقول لامتناع الحكم ممن جهل معنى وايقاع النسبة
فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليس بواقعة
يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان
فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر
عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها
فحصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور
الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به
وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على
اربعة فنقول قوله اذ كل تصديق لا يكفي فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة تزاد اجزاء التصديق
على اربعة مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل
تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله

وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قال الامام تصور الا محالة
بخلاف ما قال المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا
كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغيره لا يلزم منه ان يكون
تصورا ولو كان معطوفا على المحكوم عليه يكون الحكم
تصورا لو جب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور
على هذا لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من
ذلك استدعاء التصديق من تصور المحكوم عليه وبه
والمدعي استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون
الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا
اذ المطلوب بيان تقديم التصور على التصديق
طبعا والحكم اذا لم يكن له مدخل في ذلك قال واما المقالات
فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول والفصل
الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع
له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق و
بتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان

وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم و
صنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث
هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول
الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف
على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وكذلك ما توصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما يتوقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر
فيها مقصودا بالعرض والقصد الثاني ولما كان النظر
فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشي بحالة يلزم من العلم به العلم بشي اخر
والشي الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة و
الدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى ولا طبيعية
ولا يتخلو

اما
ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبع الطبعية
كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ
به عند عروض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه معناه للعالم بوضعه وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا
بحسب الوضع على معنا فذلك المعنى الذي مدلول
اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا
فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بوسطة
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بوسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول
اللفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان
الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان
الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول
اللفظ ودلالته على معنى له بوسطة ان اللفظ موضوع

او تعريف الدلالة الوضعية والمقصود تعريف مطلق الدلالة الوضعية الى اخره تلة التضمين والالتزام ايضا ... الامكان الخاص هو سلب الضرورة عن الطرفين كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان ايجاب الكتابة وسلبها عن الانسان ليس بضروري والامكان العام كقولنا كل نار حارة بالامكان العام فانه سلب عن الطرف الموافق ليس بضروري

يحج

لمعنى خرج عنه ذلك المدلول التزام كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتاب فان دلالته عليه
بوسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم
وصنعة الكتاب خارج عنه اما تسمية الدلالة
الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا
توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان الجزء
للمعنى الموضوع له في ضمنه فهما دلالة على ما في ضمن
للمعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثانية
بالتضمن فلان الجزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهما دلالة
على ما في ضمن للمعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة
الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد
حدود الدلالات بتوسطة الوضع لانه لو لم يقيد بذلك
لانتقض حد بعض الدلالة ببعضها وذلك لجواز ان
يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه
موضوع للامكان الخاص وسلب الضرورة عن الطرفين

فافهم مثل الانسان كاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ... فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة من النار ليس بضروري فاذا قلنا لا شيء من النار بارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للنار ليس بضروري

والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس
فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى
ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق
ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ
الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان
يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحقق هذا التصوير
فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع
لا تنتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الى
الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص كانت دلالته على الامكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا و
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ
الامكان فيدخل في حد دلالة اللفظ المطابقة دلالة
التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدنا بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان

على الامكان

على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بوسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان
فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بوسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا
اطلق الشمس واعني به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة
المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيدنا به
خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بوسطة
ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع
للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب
وضع اللفظ الجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد الامكان

واما

العام كان دلالته عليه مطابقة مع صدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص في
وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا
قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها
ليست بواسطة اللفظ موضوع ذلك المعنى فيه
وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
واعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ على خارج عن المعنى الموضوع
له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد
بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها
ليست بتوسط ان اللفظ موضوع لما خرج
ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية م
كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى
تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط

فيها كون بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه
كدلالة اللفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في
الخارج لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من
شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما
للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارج
من اللفظ فلم يكن دلالة اللفظ على المعنى بحسب
الوضع لاحد الامرين لاجل انه موضوع بازائه
ولا لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه وحاله
اللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث
يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني
ايضا متحققا فلو لم يكن للفظ دلالة عليه
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر

الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم
الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه
واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون تحقق الشرط واما
بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزام لانه عدم البصر عما من
شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج
فان قلت البصر جزء مفهوم الاعمى فلا يكون
دلالته عليه بالالتزام بل التضمن فنقول العمى عدم
البصر لا العدم والبصر معا والعدم المضاف الى البصر
يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم
التضمن الى آخره اقول اراد بيان نسبة الدلالات
الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى
تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون
دلالة

دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى
لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير
متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون للمعنى
اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى
تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم
كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوع
لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة
فلا التزام لانتفاء الشرط وزعم الامام على ان
المطابقة مستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية
يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها
ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيته من الاشياء ولم
يخطر بالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم

وهو اللزوم الذهني صح

وجود لازم ذهني لكل ماهية فلم يعلم ايضا
وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز
ان يكون في الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم
ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على جزئه
بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف مسامحة
فان اللازم مما ذكره ليس تبيين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تبيين الالتزام والفرق ما
بينهما ظاهر واما ان التضمن والالتزام فيستلزمان
المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان
لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع
الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد
بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث
انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان
نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية
منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم
ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية

في

في الكبرى ليست قيد الاوسط بل قيد للحكم فيها
فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم
قال والدال بالمطابقة الى آخره اقول اللفظ الدال
على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين و
مجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون
للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جزء من معنى اللفظ وان يكون دلالة جزئه
جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد
ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون
له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له
جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء

جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء
كعبد دالا على جزء معنى المقصود وهو العبودية
دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص
انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع
التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم
الحيوان والناطق فان الحيوان مثلا الذي هو
جزء اللفظ دال على جزء معنى المقصود الذي هو الشخص
الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم
الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى
المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست
مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من
الحيوان الناطق الا الذات الشخصية والا
اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم
يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون
ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان

له جزء

له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته
مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان
قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخر وضعا
فخالف الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحققين
فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب
الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو
وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما و
ضع اللفظ بازائه كما الكاتب مثلا فان له
مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتا وهو
ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان
عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات
المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن التعريف
ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات
بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم
المفرد تقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود
في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
والوجود سابق في التصور على العدم فلهذا اخره

اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام و
الاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر
في القسمة دلالة المطابقة لا التضمن والا
لتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده
دلالة جزء معناه المطابقي وعدم دلالته
عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني
او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر
التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم
ان يكون اللفظ المركب من لفظين مو
ضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء
له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء
معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من
جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي
وفيه نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي

او حيث قال فالدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وهو المركب وان لم يقصد فهو المفرد ولم يقل الدلالة تضمن او التزام هو

مفردا

وان

والاول

اقيد خل

فان قلت

مفردا او لما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين
مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا
يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او
التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه
متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على
جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى
المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق
الافراد التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين
فلهذا انحصر القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الا ان بهذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة
في القسمة والوجه الاول ان سلم افاد وجوب

قال

اقول

واما

وعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به الخ
اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما
ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم
يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا
وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به
وحده اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا
كفي فان المخبر في قولنا زيد في الدار حاصل ولا
دخل في للاخبارية واما ان يصلح للاخبارية
لكن لا يصلح للاخبارية وحده فان المخبر
في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في
الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة
لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون
ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الا
دوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة
غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث
المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه

وعند

وان

وانما قيد خل

فان قلت

وعند يتغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلا
حين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل
بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة
الثلاثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل
وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالصيغة والهيئة
الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها صورة الكلمة والحروف
مادتها وانما قيد دلالة الكلمة بها لاخراج ما يدل
على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته
كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا
بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على
الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد
الهيئة واختلفت المادة كضرب وذهب وطلب
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة

لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها
وصورتها على الزمان فيكون جزئها دالا على جزء
معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك
اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب
والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في
الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا
كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة
فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض
واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها
لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم خاطر
بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من
سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو
وهو العلو قال وح اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا اقول هذا اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان

معناه

معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى
اولا يصلح لان يكون مقولا على كثيرين فان تشخص
المعنى ولا يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى
علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص
معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين
فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخ اما ان
يكون حصوله في افراده الذهنية والخار
جية على السوية اولا فان تساوت الا
فراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه
عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه
من التواطؤ وهو التوافق كالانسان و
الشمس فان الانسان له افراد في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس
لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها
اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا

والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو
اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه
في الواجب اولى واتم واثبت واقوى منه في الممكن و
التشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض كالوجود
ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن و
التشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون
حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود
ايضا فان في الواجب اشد من حصوله في الممكن
لان اثار الوجود الواجب اكثر كما ان اثار البياض
وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما يوجد في
بياض العاج وانما يسمى مشككا لان افراده مشتركة
في اصل المعنى ومختلفة بوجوه الثلثة فالناظر
اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق
افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف وهم
انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر
اليه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك

فلهذا يسمى بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى
كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان
موضوعا لمعنى الاول ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى
آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان
وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون
موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى
من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه
بين تلك المعاني كالعين فانه موضوعة للباصرة
والماء والذهب والركبة على السوية فان تخلل
بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في
المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله
من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء
ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان
المخصوصة والامساك المخصوص مع نية واما
غير الشرع وهو اما العرف العام فهو منقول
عرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب

مايدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص يسمى
منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار
اما اصطلاح النحاة كالفعل فانه كان لما صدر عن الفاعل
كالاكل والضرب والشرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما
اصطلاح النظار فكالدوران فانه الحركة في السكك
ثم نقله النظار الى ترتيب الاثر على ما له صلوح العلية وان
لم يترك معناه الاول بل استعمل فيه ايضا يسمى
حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا
ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع
اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما
وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي
الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر
اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على تعيين واذا كان اللفظ
مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم
الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا

استعمل

استعمل اللفظ لا بد من التاء فيجعل اللفظ الحقيقة في الاصل
جارية على موصوف مؤنث غير مذكور ثم في المعنى المجازي
فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو
بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين
له ان اختلفا فيه اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ بالقياس
الى غيره من الالفاظ اذ نسبة لفظ الى لفظ آخر اما ان يتوافقا
في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون
لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مع
الآخر واللفظان مترادفان نحرا من الترادف الذي هو ركوب
احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه
فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو
مباين للآخر واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلفا
في المعنى لم يكن المعنى المركوب واحدا فيتحقق المفارقة من اللفظين
المتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس
من ظن ان مثل الناطق والفصيح والسيف والصارم
من الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو
فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد

في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم
بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه اقول لما فرغ من المفرد واقسامه
شرع في المركب فهو اما تام واما غير تام لانه اما ان
يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا
يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد
فبقي المخاطب منتظرا الى ان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف
ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح
السكوت عليه فهو المركب الناقص وغير التام والمركب
التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل
وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع
او لا مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر يدخل في الحد فقد يجاب
عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان
الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق
يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الا
خبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال

لا معنى

لا معنى له يجب ان يقال ما صدق او ما كذب و
الحق في الجواب ان يقال ان المراد احتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا
السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم
يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتمع
النقيضان موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى
مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل
الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا
فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة و
ضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن التساوي فهو الالتماس
وان قارن الخضوع فهو السؤال والدعاء وانما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب
الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منك
الفعل دال على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في ضمير
متكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا

لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل
للاخبار لطلب الفعل وان لم يدل
على طلب الفعل صح

ان يقول الاستفهام والنهي خارجان من القسمة اما
الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام
على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر
لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج كلا منهما
تحت التنبيه بعد تغيير لمناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان
الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون
فاعلا فلو اوردنا ابرزهما في القسمة قلنا الانشاء
اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه
او يدل فلا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب
الفعل او نهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع
التساوي فهو الالتماس او يكون مع الخضوع فهو السؤال
والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني
منه قيدا للاول فهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون
وهو الغير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة
قوله الفصل الثالث في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي
ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه اقول

المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع الالفاظ بازائها
الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة
والا فالمركب والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة
كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي
او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من
اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون
فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي
كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها
عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور
متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو
الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم
يمنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو لان المعنى
انما قيد بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر
الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة
بالدليل الخارج لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه

لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان
مانعا من الشركة لم نفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل
خارج وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللا
وجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في
الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن هنا يعلم
ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في
الخارج بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج اذا
لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر
نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخلت تلك الكليات
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن الكلي فلا
يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء
الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه
جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون
الجزئي كالكل وكلية الشيء انما يكون بالنسبة
الى جزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب
الى الكل كلي وكذلك جزئية انما يكون بالنسبة
الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي

واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني و
اما في الالفاظ فتسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية
الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا او خارجا
عنها والاول هو النوع اقول انك قد عرفت ان
الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية
اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص
بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم
انضباطها بل انما يطلبها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب
الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس
ماهياتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل
يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج عنها وهذا اعم من الاول والاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهو لا تزيد

على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه
بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما
ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون
فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال
بما هو عن الشئ انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته
فانكان عن شئ واحد كان طالبا لتمام الماهية
المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشيا في السؤال
كان طالبا لتمام ماهيتهما وتمام ماهية الاشيا انما
يكون بتمام الماهية المشتركة بينهما وبين الاشيا ولما كان
النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا وهو تمام
ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد بما هو كان
المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة
واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان
ايضا لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص

بل يتخصص نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لان السؤال بما هو عن ذلك الشخص
لا يطلب الا تمام ماهية مختصة به ولا فرد له
آخر في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص
في السؤال حتى يكون تمام الماهية المشتركة
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد الاشخاص
في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق
في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد
في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي
جنس وهو المنافي مقول على واحد ليدخل النوع الغير المتعدد
الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل في الحد النوع
المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج
الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية عني
الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب

ما هو وهنالك نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو
اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون
التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا
سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون
قوله على واحد زايدا لغوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان
المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف
الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء
فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف
قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين
يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو ح يكون كل نوع مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص
لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج
قسم الكلي الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما
يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن
بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشتمل الموجود
كلها

كلها فالتخصيص بالنوع الخارج ينافي ذلك واما ثانيا
فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية عندهم هو
الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع فان
كان الثاني اقول الجزء الكلي الذي هو الجزء الماهية مختص في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين
نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك الا يكون
جزء مشترك خارجا عنه بل جزء مشترك بينهما اما ان يكون
نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو
اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة فكل منهما وان كان مشتركا بين الانسان
والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون
تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد
بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان
فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة
وهو جزء مشترك بين الانسان والفرس وهو منقوض

بالاجناس المشتركة البسيطة فعبارتنا اسد فهذا
الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول
جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية
اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية
وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما
وهو ذلك الجزء فاذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح
ذلك الجزء ان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب
ح تمام الماهية المختصة فالجزء لا يكون تمام الماهية
المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك
الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وله
نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان
ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس
بما هما كان الجواب هو الحيوان وان افرد الانسان
بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام الماهية الحيوان
الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول

على

على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فقط
الكلي مستدرك والقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج
بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد و
بقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول
على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو يخرج
الكليات الثلث البواقي [illegible] وهو قريب ان كان الجواب عن
الماهية انما فوق الجنس قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم
التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان
نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة
بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس الانسان
لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان وبين النباتات حتى اذا
سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم
المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا
وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه
وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة
اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا تنقش

هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه
فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان
والفرس فهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وبعض مشاركاتها في ذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي
فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه
وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان
ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب
وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم بالقياس
اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي
والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
فكلما تزيد البعيد تزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة

زايدا

زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب
جواب وكل مرتبة من البعيد جواب آخر [illegible] وان لم
يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر [illegible] هذا بيان
الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم
يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك
لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او
يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون
فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض
اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او
مساويا له ولا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص منه لو
جود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه
ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك

تحقيقا بمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية ونوع اخر
وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما واما
ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء
ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع و
اما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضه فيكون للماهية تمام
المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين نوع الذي
بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني
الذي بازاء تمام المشترك الاول وحينئذ لو كان بعض تمام
بين الماهية والنوع الثاني تمام المشترك كان موجودا في نوع بدون
تمام المشترك الثالث فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل تمام الثالث وهلم جرا واما
ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي
الى بعض تمام المشترك ولهو والاول محال والا لتركب
الماهية من اجزاء الماهية غير متناهية فيفتقر الى
تسلسل على ما ينبغي لان التس هو ترتيب امور
غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتيب اجزاء الماهية

وانما

وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثالث جزءا من تمام
المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل و
جود امور غير متناهية في الماهية لكن بعض خلاف المتعارف
واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض
تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان
الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه
ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون
مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك
مساويا له فيكون فصلا وتمام المشترك لاختصاصه به
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا وتمام الماهية
لانها يميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض
اغيار الماهية فيكون مميز الماهية في الجملة والى هذا
اشار بقوله فكيف ما كان يميز الماهية اي سواء كان
مشتركا اصلا او يكون بعض من تمام المشترك مساويا له
فهو هو مميز الماهية عن مشاركها في جنس او في
وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او في وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء الذي لم يكن

تمام المشترك ان يكون مميزا في الجملة هو الفصل واما كونه مميزا
عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل يجب
ان يكون لها جنس والا فالماهية اذا كان لها جنس كان
فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها
جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود
والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن
احضار الدليل بحذف الشبه بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر فيكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا للماهية وان كان
مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر
الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان
مع انه ليس بجنس ولا فصل بل هو الكلام في جزء
المفرد لا في مطلوب الاجزاء وهذا ما وعدناه في
صدر البحث قال ورسموه بانه كلي اقول
رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب

اي

اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا
سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انما يتم بانه ناطق او حساس لان
السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة
وكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري
يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي
يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات
وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع
والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب
ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في
الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته
فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء
عن جميع اغياره لا يكون مثل الحساس فصل
الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب
المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها
فالجنس مميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون

صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفى في
جواب اى شئ هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لابد
معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ وبين نوع
آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان
الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون
مميزا للشئ في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين
امور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الاخير
كان كل منها فصلا لها لانه يميز الماهية عما يشاركها في الوجود واعلم
ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل
وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في
الشفاء وحد الفصل بانه كلى مقول على الشئ في جواب
اى شئ هو في جوهره من جنسه واذا انساعد البرهان
على ذلك المجموعة لما على ضعف بالمشاركة في الوجود
اولا وبابين في هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع
اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان
مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان
ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب

كالناطق

كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في
الجنس القريب وهو الحيوان وان ميزه عن مشاركاته
في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للا
نسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامى وانما
اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل
المميز في الوجود بل هو مبنى على الاحتمال بذكره وربما بل ليس محقق الوجود
يمكن ان يستدل على بطلانه بانه يقال لو تركب ماهية حقيقية
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر
وهو ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما
الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما
ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس
اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو ركب جنس
عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما
ان كان عرضيا يقوم الجوهر بالعرض وهو مح وان كان
جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون
الكل نفس جزئه وانه مح او داخلا فيه وهو اينا مح

لامتناع تركب الشئ من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون
عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض
تمامه عارضا وانه مح ولننظر في هذا المقام فانه من
مطارح الاذكياء قال واما الثالث اه اقول الثالث
من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض
اللازم كالفردية للثلثة والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد
للحبشى فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية لان ماهية
الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان
كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة
امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا انقسام الشئ
الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم

انفكاكه عنهم

لان

للماهية لانا نقول لا نم ان لازم الموجود لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هى هى لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى والثانى
لازم للماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ
لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين
اما اللازم البين فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة
بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذى تفتقر

جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور
تساوي الزوايا القائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا
نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث
لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط
وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي
في مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء
اخر من حدس وتجربة وحس او غير ذلك فلو اعتبر
بالافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم يحصر اللازم
الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي
يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف
الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف
الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في
اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي
التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال

ثم لا يكفي جزم الذهن بان
المثلث متساوي الزوايا
للقائمتين صح



كان
كل كان

كا

كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس
بحافظ لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن شيء
لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك
وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له
قال وكل واحد من اللازم اه اقول الكلي الخارج عن
الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او
عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها
فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية
مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا
قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما
تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم العرض العام بانه كلي
مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا

فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال
الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج
الجنس لان قوله ذاتي واعلم انما كان هذه التعريفات رسوما
للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومات مساوية لها فحسب لم يتحقق ذلك اطلق
عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت
اسماء بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فيكون حدودها بناء على ان عدم العلم بانها رسوم
فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل
الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق
والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهو ان المعتبر
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو
لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك
والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال
زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا
عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة

نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان
يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام
المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون
وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة
واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان المصنف قسم
الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما
الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى
اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي تسعة على مقتضى
تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي
والجزئي اه اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما
حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم
يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان
كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية
والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع

الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن
مفهومه والى هذا اشار بقوله الكلي قد يكون ممتنع الوجود في
الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي
او امكان وجوده شي لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا
جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود
الخارجي اما ان يكون ممتنع في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول
كشريك الباري والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا
والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في
الخارج او لا يكون متعدد الافراد فلم يكن متعدد الافراد في الخارج
بل يكون منحصرا في فرد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره
من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري
والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في
الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكوكب السيارة فانه كلي منحصر في الخارج الكوكب السبعة
السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية
على مذهب بعض **قال الثاني** اذ قلنا اه **اقول** اذا قلنا

الكلي

الحيوان مثلا فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان
الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي و
التغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الآخر لم يعقل احدهما بدون
الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومن البين جواز ان يعقل احدهما مع
الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني
كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان
الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلي انما هو
مبداه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل
وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر
الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان
نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي

وكذلك في الجنس وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان
هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء
الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما
الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في
الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة
لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من
حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي
فلا وجه للايراد واحالتهما على علم آخر **قال الثالث** الكليان
متساويان اه **اقول** النسبة بين الكليات منحصرة
في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم و
الخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب
الى الكلي الآخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا
على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه
لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس
وان صدقا على شيء فلا يخ اما ان يصدق كل منهما على
كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه

الانسان

الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم
يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق
كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق
على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كا
الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس
كل حيوان بانسان وان لم يصدق كان بينهما
عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من
الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا
على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه
الآخر كان هناك ثلث صور احديها يجتمعان
فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون
ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا
كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان
الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما
شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض

وغير الابيض واللا ابيض شامل للحيوان وغير الحيوان
فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون
اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه
فيرجع التباين الى سالبتين كليتين منطرفين و
التساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق
الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما
اعتبر النسب بين الكليتين لان المفهومين اما
كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب لا تتحقق
في القسمين الاخيرين اما جزئيان فلانهما لا يكونان
الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا
لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا
له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان
اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع
في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتسا
ويين ايضا متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتسا
ويين على كل ما صدق عليه نقيض الآخر والا لكذب

ﻫ

احد النقيضين على بعض نقيض الآخر لكن ما يكذب
عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين
على بعض نقيض الآخر يستلزم صدق احد
المتساويين بدون الآخر هف مثلا يجب
ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق
لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس
بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطق
فبعض الناطق لا انسان وهو مح ونقيض
الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما
صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم
فيصدق الاخص بدون الاعم وانه مح كما يقول

ان زيد عليه ان صدق بعض اللا انسان ليس
بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللا انسان
ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ان
ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لجواز
لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب ما فالحكم بتلزم
ان يكون زيد معدوم فلا يكون كاتبا ولا لا
كاتبا واشار في ذلك ان الايجاب يستلزم ثبوت
وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت شيء لشيء يستلزم
مفهوم وجودي او عدمي
وجود ذلك الشيء وهو الموضوع
بخلاف السلب ١٢

يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان
انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف واما الثاني
فلانه لولا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص
على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان
لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان او ينعكس
الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد مر ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين
هف او يقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا
للعموم فليس بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم بل
عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل نقيض
الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء
من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان
بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم

س

من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه بل بينهما
فلانهما يتصادقان في الخص آخر ويصدق الاعم بدون
نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض
الاعم كالحيوان واللا انسان فانهما يجتمعان في الفرس
والحيوان يصدق بدون اللا انسان في الانسان واللا
انسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما
عموم فالتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم
اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون
جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الآخر في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين
الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من
وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في
بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو
التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق
التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق

انما تحقق العموم من وجه

التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال
بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان
الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات واذا قال
ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي
وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه ثم لم يتبين
مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه
بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين
اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر
كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية
الا هذا المعنى ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما اما ان يصدقا على شيء كاللا انسان
واللا فرس الصادقين على الحمار او لا يصدقا كاللا

وجود واللا عدم فلا شيء مما يصدق عليه اللا عدم وبا
لعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم
يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي بينهما في ضمنه قطعا واما اذا صدقا على شيء كان
بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في البين هاهنا
ما لا يحتاج الى ذكره وترك ما يحتاج اليه اما الاول
فلانه قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه
وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما
بدون الآخر وليس يلزم من صدق واحد الشيئين
مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون
الآخر فترك لفظة كل ولا بد منه وانت تعلم ان المدعى
تبين بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين

وأما الثاني

يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من نقيضين
بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات
مستدرك قال الرابع الجزئي اه اقول الجزئي مقول بالا
شتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي
الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي
وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لان
الكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي
الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص
خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة
الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر
في تعريف المتضايف الآخر والا كان يعقل قبل يعقل
لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف
بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص
من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي

قال الرابع اقول

بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس
اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت
ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا
عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي
الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا
وهذا منقوض بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع
ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد
تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد
كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع
شيء آخر يلزم ان يكون الواجب الوجود معروضا
للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب
عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز
ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي
فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع اه اقول
النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين

متفقين بالحقايق في جواب ماهو ويقال له النوع
الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الوحده
في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا
اوليا اى بلا واسطه كالانسان بالقياس الى الحيوان
فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس
وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة
الجنس ولا بد من ترك الكلى لما سمعت وذكر الكلى
لان جنس الكليات لا يتم حدودها بدون ذكره فان
قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشى والصور
العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلى فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلى ما لكلى عانه ما في البيان انه
من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحد
وقوله في جواب ماهو يخرج الفصل والخاصه والعرض
العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب

ماهو

ثم على هذا الحيوان ان يكون الشئ الواحد
نوعا حقيقيا ونوعا اضافيا كالانسان

والذى فوق الانسان هو الحيوان وما فوق
الحيوان هو الجسم النامى وما فوق الجسم
النامى الجسم المطلق وما فوق الجسم
المطلق هو الجوهر

ماهو واما يفسد القول بالاولى فعلم اولا ان سلسلة
الكليات انما ينتهى بالاشخاص وهو النوع المقيد
بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالتركى والرومى وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شئ واحد
يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه
فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركى بوا
سطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على
الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه
كلى يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو
حتى اذا سئل عن التركى والفرس بما هما كان الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل
بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول
يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا
قال ومراتبه اربع اه اقول اراد ان يشير الى مراتب
النوع الاضافى دون الحقيقى لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان يترتب حتى يكون نوعا حقيقيا فوقه

نوع اخر حقيقى والا لكان النوع الحقيقى جنسا واما
الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون
نوع اضافيا فوق نوع اخر اضافى كالانسان
فانه نوع اضافى للحيوان وهو نوع اضافى للجسم
النامى وهو نوع للجسم المطلق وهو للجوهر
فباعتبار ذلك صار مراتبه اربع لانه اما ان يكون
اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص
من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالى
كالجسم فانه اعم من الجسم النامى والحيوان و
الانسان والثانى النوع السافل كالانسان فانه
اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط
كالحيوان فانه اخص من الجسم النامى واعم
من الانسان وكالجسم النامى فانه اخص من الجسم
واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال
في الوجود وقد يقال في تمثيله كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول
العشره وهي في حقيقة العقل متفق فهو لا

يكون

يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر
على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم
على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع و
تحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع
ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه
نوع وذلك ظ قال ومراتب الاجناس ايضا اه
اقول كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة كذلك
الاجناس ايضا قد يترتب متصاعدة حتى يكون جنس
فوق جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك
الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى
كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كا
لحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم
النامى والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان
العالى في مراتب الاجناس السافل والسافل في مراتب
الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنس
الشئ انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس

نوع

يسمى جنس الاجناس

الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية
الشئ بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع
الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد
يمثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا
فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول
العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس
فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال الحد
التمثيلين فاسد اما تمثيل الجنس المفرد بالعقل
على تقدير عرضية الجوهر لان العقل اذا كان جنسا
يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا
فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح تمثيل
الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا
مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول
العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها
مختلفة بالنوع والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع
او لم يطابقه قال والنوع الاضافي اه اقول لما نبه على ان
النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب

وانما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر

قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان
النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في
صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلق لان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود
النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع
المتوسطة فانها انواع اضافية وليست بانواع
حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي
بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل
والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية
وليست انواع اضافية والا لكانت مركبة
لاندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون
مركبا من الجنس والفصل ثم تبين ما هو الحق
عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من
وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر و
هما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع
حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة
ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره

اي ذلك القول اعم مطلقا من الحقيقي

اي تقسيم الاضافي اعم من الحقيقي ولا الحقيقة من قول الشيخ ومعنى ان الاضافي اعم من الحقيقي مطلقا لان نفي المنفي العام يستلزم لنفي الخاص

على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا لها

اي بين النوع الاضافي والنوع الحقيقي

الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول
اه اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على
الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه
فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة
اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق
ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان
جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب
السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو
طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في
جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه
بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم
او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه
جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو

وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين
لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى
انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية
المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا
قال والجنس العالي اه اقول الفصل له نسبة
الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع
فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه
وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي
محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار
المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه
ماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا
فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين
متساويان وعينات عن مشاركات في الوجود

وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك
ويجب ان يكون لذاتي الجنس العالي فصل فقسيمه
لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع
بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان
يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل منقسم اما
الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس
لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك
الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته
انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء
كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها
فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول
مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع
العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي
مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس
كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي والا لقد
ثبت ان جميع مقومات السافل فلو كان جميع

لان مقومات

مقومات

مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي
والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان
بعض مقوم السافل مقوم العالي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم
السافل تحصيله في نوع وكلما تحصل السافل تحصل
العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع و
هو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل
منقسم للعالي منقسم السافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه
لكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم
للسافل وهو مقسم للسافل قال الفصل الرابع في
التعريفات اه اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي
اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات
يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات
القول الشارح فقد جاز ان يشرع فيه فالقول
الشارح المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور شيء
او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء

وهو مقوم العالي ح

يصوره بوجه والا لكان الاعم من شيء والاخص منه
معرفا له فانه قد يستلزم تصوره تصور الشيء بوجه ما
ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان
كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان
تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال
او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والر
سوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء
بل امتيازه عن جميع ما عداه ثم المعرف اما ان يكون
نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان
يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا
لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف
فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه
عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما
ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل

فان

فان وجود الخاص في العقل يستلزم لوجود العام و
ربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام
فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون
شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو
اقل وجودا في العقل فهو خفي عند العقل والمعرف لابد
ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم
والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فا
لمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب
ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم
والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم
من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا
راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف مساو
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد
وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف

بحيث لا يدخل فيه شيء من اعتبار المعرف وهو ملزوم
للكلية الاولى فالاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد
المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم
في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملزوم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا
تاما اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما
تاما او ناقص فهذه الاقسام اربعة فالحد التام ما
يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات
فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص
فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب

من الجنس

من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج
اللازم الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام
فلمشابهته الحد التام حيث انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما
كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال
ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل
او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم
يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا
منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب
من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع
على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة
التمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق الحصر
في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات

او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن
بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز ازاه اقول
احد عشر وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها و
هي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم با
حدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة
من العلم والجهل والاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم
معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة والعلة متقدمة
على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه
اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى
دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظ واما الاغلاط
اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف
لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير
ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض

التعريف

التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة وحشية مثل
ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات
وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة
المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ
المشتركة فان ~~الالفاظ~~ الاشتراك يخل بفهم المعنى
المقصود نعم لو كان السامع عالما بالالفاظ الو
حشية او كان هناك قرينة دالة على المراد
جاز استعمالها قال اما المقالة الثانية

ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما
بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جود المفيض
للخير والعدل انه خير موفق ومعين. اما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ
في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا
ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا
والا لما جهلنا شيأ ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض
من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما
لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد

معرفة

معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو
المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن
تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري يستفاد منه البحث الثاني في موضوع المنطق وموضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل
الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها

قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها
موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى
التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب
تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق
طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه
بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لا
لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور اما المقالات
فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة
فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على
المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسط لما دخل فيه تضمن كدلالة على الحيوان او الناطق
وبتوسط لما خرج عنه التزام كدلالة على قابل العلم وصنعة الكتابة
ويشترط في الاولى دلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم

من

من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط
فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
لدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج و
المطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها
الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم لكل ماهية يلزم من
تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع والدالة بالمطابقة
ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
الا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا
وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة

فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم واما ان يكون معناه واحداً
وكثيراً فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علماً
والا فمتواطئاً ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه
كالانسان والشمس ومشككاً ان كان حصوله في البعض اولى
او اقدم او اشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب
والممكن وان كان الثاني وان كان وضعه لتلك المعاني
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع
لاحدها ثم نقل الى الثالث وح ان ترك موضوعه
الاول يسمى لفظاً منقولاً عرفياً ان لنا قله هو العرف العام
كالدابة وشرعياً ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم
واصطلاحياً ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوع
الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه

مجازاً كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل
لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى
كالليث والاسد ومباين له ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام
وهو الذي يصح عليه السكوت واما غير تام ان احتمل الصدق
والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب
الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب وانت
مع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل
فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير تام
فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب
من اسم واداة وكلمة الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم
فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كلياً وجزئياً

بالعرض والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته
من الجزئيات او داخلاً فيها او خارجاً عنها والاول
هو النوع الحقيقي سواء ان متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معاً كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو مقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذاً
كلي مقول على واحد او متفقين على كثيرين بالحقائق
في جواب ما هو وان كان الثاني فان كان تمام
ا

عکس ۱۲۷

بالعرض والكلي اما ان يكون ... ما يحمل
على الجزئيات او داخلة بالخارجة عنها والاول
هو النوع الحقيقي لانه يسئل بمقول التخالف وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان الغير متعدد الاشخاص وهو مقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس والثاني
كالمقول على واحد او متفقين على كثرين بالعارض
في جواب ما هو ان كان الثاني فان كان تمام

الواقع فيها دون العلامة
الباب المقيد بالاعقاب